E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.26
28 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافـــة

الجزائـــر*

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠]

* نظـرت اللجـنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من حكومة الجزائر بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد ١ إلى ١٥ (E/1990/5/Add.22)، في دورته الثالثة عشرة (انظر الوثائق E/C.12/1995/SR.46 إلى SR.48).

(A) GE.00-43655

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٣	٣
الجزء الأول		
معلومات عامة	٤	٣
أولا - البنية السياسية العامة	٥ -١١	٤
ثانيا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٢ -٢٩	٥
ألف - آليات حقوق الإنسان	١٢ -٢٧	٥
باء - المعاهدات الدولية والنظام الداخلي	٢٨ -٢٩	٩
ثالثا - الإعلام والدعاية	٣٠ -٣٤	٩
الجزء الثاني		
معلومات خاصة بأحكام العهد الأساسية	٣٥ -١٨٨	١١
المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير	٣٥ -٣٦	١١
المادة ٢ - التزامات الدول الأطراف	٣٧ -٣٩	١١
المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة	٤٠ -٤٥	١٢
المادتان ٤ و٥- تقييد الحقوق المكرسة في العهد	٤٦ -٥٣	١٤
المادة ٦ - الحق في العمل	٥٤ -٧٥	١٧
المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة	٧٦ -٧٩	٢٢
المادة ٨ - حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية	٨٠ -٨٦	٢٣
المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التأمينات الاجتماعية	٨٧ -٩٠	٢٦
المادة ١٠- حماية الأسرة والطفل	٩١ -١٠٤	٢٧
المادة ١١- الحق في السكن وفي مستوى معيشة كاف	١٠٥-١١٨	٢٩
المادة ١٢- الحق في الصحة	١١٩-١٦٠	٣٢
المادة ١٣- الحق في التعليم	١٦١-١٧٩	٤٤
المادة ١٥- حق المشاركة في الحياة الثقافية، والتقدم العلمي، وحماية حقوق المؤلف	١٨٠-١٨٨	٤٨

مقدمـــــة

١- صـــادقت الجزائـــر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية والـــثقافية. وعـــندما قـــدم الوفد الجزائري التقرير الأولي (E/1990/5/Add.22) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عرض برنامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية الذي بدأ العمل بـــه إثـــر اعـــتماد دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ بغية إرساء مؤسسات جديدة قائمة على التعددية السياسية، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وحرية التعبير، واختيار الانفتاح على الاقتصاد السوقي. كما أكـــد الوفـــد أن السلطات الجزائرية قد حرصت، على الصعيد الدولي، على التعجيل بخطى عملية الانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢- ومـــنذ تقـــديم الـــتقرير الأولي، واصـــلت السلطات العامة الجزائرية مهمتها في ترسيخ سيادة القانون، والديمقـــراطية القائمة على التعددية، والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بالرغم من المعوقات الناشئة عن الجرائم الإرهابيـــة. فقد أنشئت مؤسسات جديدة إثر التنقيحات التي أدخلت على الدستور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتم تدعـــيم الآليـــات القائمة للنهوض بحقوق الإنسان، وعدلت بعض جوانب التشريعات الاقتصادية والاجـــتماعية والثقافية لمواءمتها مع الواقع الجديد. وأخيرا، فإن حركة الرابطات، التي تحظى بتشجيع متزايد، قد شهدت تطورا ملموسا.

٣- يتألف هذا التقرير الدوري من جزأين، عملا بتوجيهات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن الجزء الأول، المعنون "معلومات عامة"، عرضا للبنية السياسية العامة للبلد والإطار الذي يتم فيه توفير الحماية لحقوق الإنسان. أما الجزء الثاني فيتضمن معلومات عن الأحكام الأساسية المنصوص عليها في العهد والتي طرأت بشأنها تغيرات منذ إعداد التقرير الأولي.

الجزء الأول

معلومات عامة

٤- مـــا انفكت الجزائر تسعى، منذ استعادتها استقلالها في عام ١٩٦٢، إلى تأسيس دولة قائمة على المساهمة الشعبية وحريصة على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإن الدساتير المتتالية لجمهورية الجزائر المستقلة قد كرست المبادئ العامة المتصلة بذلك. وحبذت الجزائر الانفتاح باتجاه تعددية الأحزاب في عام ١٩٨٩، فعجلت

بخطـــى الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومنذ ذاك الحين، ما برحت الجزائر تقدم التقارير المطلوبة وفاء بالتزاماتها الدولية.

أولا - البنية السياسية العامة

٥- تصـــدت الجزائر، إثر استقلالها، لتحديات عديدة: كعودة اللاجئين، وتوفير الرعاية الاجتماعية والمعنوية للمستحقين من ضحايا حرب التحرير الوطني، وعملية إعادة تعمير الوطن بشتى أبعادها وإقامة هياكل الدولة. هذه التحديات التي تصدت لها الدولة الفتية توجب أن تتولاها مؤسسات تعين إنشاؤها وتشغيلها والتأكد في حينه من كفاءتها. ولقد ساعد هذا الجهد الإصلاحي على ضمان التعليم الإلزامي في المدارس للجميع، وعلى الحصول على الرعاية الصحية مجانا، وتطبيق سياسة العمالة الكاملة.

٦- واعتـــبارا مـــن عام ١٩٨٨، تعين على الجزائر تعزيز سيادة القانون ودخول مرحلة انتقالية ذات بعدين (تطـــبيق الديمقراطية السياسية وتحرير الاقتصاد). وكما في سائر البلدان، لم يحدث هذا التطور بدون صعوبات. فعملية بناء الدولة الحديثة، الديمقراطية من حيث عملها والشفافة من حيث إدارتها، قد واجهت معوقات داخلية ناجمة عن سياسة الحزب الواحد والقيود الاقتصادية والاجتماعية.

٧- إن الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات العامة منذ ذاك التاريخ قد أفضت، بعد حوار مطول مع جميـــع الأحزاب السياسية التي تراعي أحكام الدستور وقوانين الجمهورية، إلى إنشاء مؤسسات قائمة على أساس الاقـــتراع العـــام. وعـــلاوة عـــلى ذلك، أدى اعتماد الدستور المنقح عن طريق الاستفتاء، بتاريخ ٢٨ تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٦، إلى زيـــادة تعزيز الحريات، والتعددية السياسية، وفصل السلطات واستقلال السلطـــة القضائية.

٨- وتوجد اليوم، بالإضافة إلى الدستور، ثلاثة صكوك أساسية لترسيخ الديمقراطية في الأنشطة العمومية في الجزائر، وهي:

(أ) قانون الأحزاب السياسية، المعتمد عام ١٩٨٩ والمعدل عام ١٩٩٧، والذي سمح بظهور أكثر من ٦٠ تشكيلا سياسيا على الساحة السياسية. ولقد سمحت التصفية التي جرت فيما بعد بظهور تشكيلات جديدة أدت إلى وجود ٢٨ حزبا اليوم؛

(ب) قـــانون تأسيس الجمعيات الذي سن عام ١٩٨٨ وعدل عام ١٩٩٠؛ وهو ينص على أنه يجوز تأســـيس الجمعيات بمجرد بيان يقدمه المؤسسون إلى الولاية أو إلى وزير الداخلية (إذا كانت الجمعية ذات طابع

وطني). ويوجد اليوم زهاء ٥٠ ٠٠٠ جمعية نشطة في الجزائر؛ يطالب بعضها كجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها، بأن يعترف لها بمركز المؤسسة ذات المنفعة العامة؛

(ج) قانون الإعلام، المعتمد عام ١٩٩٠، الذي أتاح المجال لنشأة صحافة مستقلة أو حزبية إلى جانب الصحافة العامة.

٩- ولقد عقدت الانتخابات الأولى المتعددة الأحزاب لانتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأعقبتها انتخابات رئاسية مبكرة بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولا يجوز تجديد ولاية رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة. ويمارس الرئيس السلطة العليا في الحدود المقررة في الدستور، ويعين رئيس الحكومة. ويضع رئيس الحكومة برنامجه ويقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

١٠- يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويصوت على القوانين. ويتألف المجلس الشعبي الوطني من ٣٨٠ نائبا. وأثر الانتخابات التشريعية التي جرت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصبح المجلس يضم نوابا ينتمون إلى عشرة أحزاب سياسية و١١ نائبا مستقلا. أما مجلس الأمة، الذي تم تأسيسه في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فهو يتألف من ١٤٤ مقعدا. وينتخب ثلثا أعضاء هذا المجلس من قبل أعضاء المجالس الشعبية للبلديات والمجالس الشعبية للولايات، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من الأعضاء، أي ٤٨ عضوا.

١١- وينص الدستور، في المادة ١٣٨ منه، على استقلال السلطة القضائية.

ثانيا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - آليات حقوق الإنسان

١٢- إن آليات الإنذار والمراقبة الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان قد باتت قائمة في الجزائر اليوم. وتعنى هذه الآليات بالحقوق الفردية، المدنية منها والسياسية، بقدر ما تعنى بالحقوق الجماعية، الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية. وهي تقوم على أساس أربع فئات رئيسية من الآليات التي تعمل متلازمة.

١- الآليات السياسية

١٣- هذه الآليات تابعة للبرلمان الذي يشكل بمجلسيه، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المحفل الملائم الذي يتيح للمواطن الإعراب عن همومه. أما المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تشغل مكانا هاما في المناقشات وتتولى النظر فيها لجان دائمة منشأة لهذا الغرض في المجلسين.

١٤- ويعتبر القانون الأحزاب السياسية عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين آليات تعزيز حقوق الإنسان. فقانون الأحزاب السياسية، الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعدل في شهر آذار/مارس ١٩٩٧، يشترط على الأحزاب أن تعلن صراحة في نظمها الأساسية وبرامجها أن من بين أهدافها ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية. حيث تنص المادة ٣ من القانون المذكور على ما يلي: "يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته للمبادئ والأغراض الآتية:

احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛

التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية؛

تبني التعددية السياسية؛

احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

٢- الآليات القضائية

١٥- أنشأت الدولة الجزائرية آليات قضائية لضمان حقوق المواطن من جهة، وضمان حرية البت للعدالة من جهة أخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، يتكون النظام القضائي في الجزائر مما يلي: (أ) المجلس القضائي على مستوى الدائرة؛ و(ب) المحكمة على مستوى الولاية؛ و(ج) المحكمة العليا على المستوى الوطني.

١٦- وإضافة إلى ذلك، فقد نص الدستور، في المادة ١٥٢ منه، على تأسيس مجلس للدولة يكون هيئة ناظمة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية. وقد أنشئ هذا المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو يتألف من ٤٤ عضوا.

١٧- وأخيرا، اعتمد البرلمان القانون الخاص بمحكمة التنازل التي تتولى الفصل في حالات تنازل الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، حسب ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور.

٣- حرية الصحافة

١٨- يعتبر القانون الحق في حرية الإعلام وحرية الصحافة آلية أساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتها. وفي هذا الصدد، جعل التطور اللافت الذي شهدته الصحافة في الجزائر من هذا الحق وسيلة فعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان. وتوجد حاليا ٢٥ صحيفة يومية في الجزائر، ثمان منها تابعة للقطاع العام للدولة، وسبع عشرة منها تابعة للقطاع الخاص أو للأحزاب. والعدد الإجمالي للنسخ المطبوعة يوميا يبلغ، في المتوسط، مليون نسخة. أما

المجلات الأسبوعية فعددها ٤٣ مجلة وتطبع منها، في المعدل العام، ١,٤ مليون نسخة أسبوعيا. وأخيرا، توجد ٢٠ مجلة دورية أخرى، نصف شهرية أو شهرية، تطبع منها شهريا ٠٠٠ ٣٠٠ نسخة في الإجمال. ويقدر مجموع عدد القراء بنحو ٩ ملايين قارئ في الأسبوع.

١٩- وخلافا لما أفادت به بعض وسائط الإعلام، لم تتم إدانة أي صحفي جزائري بتهمة تتعلق بآرائه. والحالات الوحيدة المسجلة تتعلق بقضايا تخص دعاوى مرفوعة بتهمة القذف أو بنشر أخبار كاذبة. وأخيرا، فإن وقف إصدار بعض منشورات الصحافة الوطنية يعزى عادة إلى منازعات قضائية تجارية مع دور الطباعة أو إلى الإفلاس على غرار ما يحصل في أماكن أخرى.

٢٠- وتعتبر الصحافة في الجزائر، باعتراف المنظمات الدولية أنفسها، من أكثر الصحافات تمتعا بالحرية في العالم الثالث. والاتحاد الدولي للصحفيين معتمد في الجزائر، التي تشترك في عضوية مجلسه التنفيذي. ويتخذ مكتب الاتحاد لمنطقة شمال أفريقيا مدينة الجزائر مقرا له.

٢١- ومنذ إنجاز العملية المؤسسية التي زودت الجزائر بجميع الصكوك القانونية المتصلة بتصريف شؤون دولة القانون بشكل ديمقراطي، لم ترفع أي دعوى ضد أي من منشورات الصحافة، حتى وإن كانت بعض حالات "القذف والشتم المتكررين" التي تورطت فيها صحف معينة تبرر تماما اللجوء إلى المحاكم لرد الاعتبار. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن القيود التي فرضت في وقت معين على تناول المعلومات الأمنية قد رفعت الآن.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، فإن الصحفيين الأجانب يعتمدون بصورة منتظمة في الجزائر. ويتم ذلك في إطار آلية محددة تتيح بدرجة أكبر من المرونة والسرعة في معالجة الطلبات. وما يثبت سهولة دخول الصحفيين الأجانب الجزائر أن عدد الصحفيين الأجانب المقيمين في الجزائر بلغ ٢٠٠ ١ صحفي في عام ١٩٩٧، و٦٢٦ صحفيا في عام ١٩٩٨. ولم تمنع المقالات السلبية، بل والمغرضة أحيانا، التي كتبها بعضهم، أصحاب هذه المقالات من الإقامة في الجزائر عدة مرات.

٤- الآليات المخصصة للجمعيات والنقابات

٢٣- ازدهرت حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ عام ١٩٨٨. فيوجد الآن على الصعيد الوطني قرابة ٠٠٠ ٥٠ جمعية تمارس أنشطتها في ميادين مختلفة. ويولي الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فتضمن المادة ٣٢ منه الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا، بينما تحدد المادة ٤١ نطاق التطبيق: كحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع. وتشمل حرية إنشاء الجمعيات، بالطبع، المجال السياسي، ولكنها تشمل أيضا حماية حقوق فئات معينة كالمرأة، والطفل، والمرضى، والمعوقين،

والمستهلكون، والمستفيدون من الخدمات العامة. وتشجع السلطات العامة نشاط الجمعيات بمنحها إياها شتى أنواع الإعانات والتسهيلات.

٢٤- وبات لدى أغلبية الجمعيات نظام أساسي وقاعدة ونشاط بما يتيح لها الانخراط في شبكات الجمعيات الدولية. ومن الجمعيات التي باتت ناشطة بوجه خاص الجمعيات المعنية بتعزيز حقوق المرأة أو التعليم أو مكافحة الأمية.

٢٥- وقد أعاد الدستور تأكيد الحرية النقابية التي نظمها القانون الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وترد معلومات أكثر تفصيلا في هذا الصدد في المادة ٨ من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٥- الآليات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

٢٦- إن الجزائر، نتيجة لانفتاحها على التعددية السياسية وانضمامها إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، قد قررت، بناء على توصيات الأمم المتحدة وأسوة ببلدان أخرى، أن تستحدث مرصدا وطنيا لحقوق الإنسان أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٧٢ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. والمرصد الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة عامة غير حكومية قائمة على تعادلية التمثيل (أعضاؤها منتخبون معينون)، ويشرف عليها رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولا تخضع لرقابة الوزارات، وهو هيئة لرصد وتقييم مدى مراعاة هذه الحقوق. وهو يؤدي لدى السلطات العامة دور المستشار في شؤون حقوق الإنسان. ومع أن دور المرصد استشاري بحت، فهو مخول ولاية واسعة للغاية، إذ إنها تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان بموجب المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) رصد وتقييم تنفيذ الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ورصد وتقييم أحكام الدستور، والقوانين واللوائح؛

(ج) اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات عندما يثبت له وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو يبلغ بوقوعها؛

(د) إعداد عرض سنوي لحالة حقوق الإنسان في البلد ورفعه إلى رئيس الجمهورية.

٢٧- ويقوم المرصد بأنشطة للتوعية بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية ولنشر هذه المبادئ. وهو يصدر، في هذا الصدد، مجلة عن حقوق الإنسان تصدر كل ثلاثة أشهر، ونشرة إخبارية، ونشرة إعلامية داخلية خاصة بأنشطته. ولكن، في الواقع، أصبح المرصد الذي كلف، في

بـــادئ الأمر، بأن يكون "مستشارا لدى السلطات العامة" فيما يتعلق بمشاكل حقوق الإنسان، قد بات يضطلع أكثر فأكثر بأنشطة الوسيط بين السلطات العامة والأفراد لتفادي تحول المنازعات في كل مرة إلى دعاوى قضائية.

باء- المعاهدات الدولية والنظام الداخلي

٢٨- إن الالـــتزامات الدوليـــة الـــتي تعهدت بها الجزائر لها الأسبقية على القانون الوطني. وعليه، أكد المجلس الدستوري، في قرار مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، المبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها الأسبقية على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفيا على أن: "تدرج كل اتفاقية، بعد التصديق عليها ومنذ نشرها، في القانون الوطني وتكتسب، تطبيقا للمادة ١٣٢ من الدستور، سلطانا يسمو على سلطان القانون، بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية". ومن ثم، فإن لجوء الأفراد إلى آليات الحماية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب يصبح مقبولا حال استنفاد سبل التظلم المحلية المتاحة.

٢٩- وتولي السلطات الجزائرية، كما يولي المرصد الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات، وكذلك وسائط الإعلام، اهـــتماما كبيرا لإمكانيات التظلم المتاحة أمام الآليات الدولية. والواقع أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم يكتفون على ما يبدو بسبل التظلم الداخلية العديدة المتاحة لهم (المحاكم والمرصد الوطني لحقوق الإنسان).

ثالثا- الإعلام والدعاية

٣٠- لقد حظيت مصادقة الجزائر على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بدعاية كبيرة في وسائط الإعلام الوطنية إبان عرض الصكوك على المجلس الوطني للنظر فيها واعتمادها. ونشرت جميع النصوص التي صودق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

٣١- وإضافة إلى الندوات والحلقات الدراسية التي تعقد بانتظام عن هذا الموضوع، فإن الاحتفال بيوم حقوق الإنســـان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام هو كذلك بمناسبة متجددة أخرى من أجل التعريف بمختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر. كما أن يومي ٨ آذار/مارس و١ حزيران/يونيه من كل عام هما من المناسبات المتجددة التي تتيح إعادة تأكيد مكانة المرأة والطفل ودورهما في المجتمع.

٣٢- وفي الجامعات فإن البرنامج التعليمي الذي كان يدرس في كليات الحقوق تحت عنوان "الحريات العامة" قد أدرج من جديد بمضمون مستكمل يراعي ما استجد من تطورات دولية وانضمام دول إضافية إلى صكوك حقوق الإنســـان الدولية. وشرعت بعض الجامعات (جامعات وهران وتيزي أوزو وعنابة مثلا) في وضع برامج تعليمية

خاصـــة. وتدرس حقوق الإنسان للطلاب في المعهد الوطني للقضاة والمعهد العالي للشرطة والمعهد الوطني لإدارة السجون.

٣٣- وقـــد استحدث كرسي اليونيسكو لحقوق الإنسان في جامعة وهران. ويستهدف هذا الجهاز التعليمي، الذي باشر أعماله في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تنظيم وتعزيز نظام متكامل للأبحاث والتدريب والإعلام والتوثيق في ميدان حقوق الإنسان. وهو يعتزم استحداث أستاذية متخصصة "بموضوع حقوق الإنسان". وتنظم أيام تدارس في حقوق الإنسان والقانون الإنساني بصورة منتظمة، وقد تم نشر ما جرى من أعمال خلالها. ويقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، من جهته، بنشر مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمنها التشريعات الوطنية والصكوك الدوليـــة التي انضمت إليها الجزائر. ويقوم الجهاز المذكور بعملية النشر بصورة رئيسية عن طريق ما يصدره من مجلات وعن طريق تنظيم ورعاية الحلقات الدراسية والمعارض وأيام التدارس مع الجمعيات.

٣٤- وتمـــر الجزائر منذ بداية العقد بمرحلة انتقالية ذات بعدين. وهي مرحلة للتحول إلى الديمقراطية التعددية والاقتصاد السوقي؛ وترافق هذا التحول المعقد بعض الصعوبات التي تعود بصفة رئيسية إلى حالة الاقتصاد الوطني وإلى الظـــروف الاقتصـــادية الدولية غير المؤاتية. وقد شكلت هذه الصعوبات الاقتصادية تربة خصبة للاحتجاج حـــاولت بعـــض القوى استغلالها للاعتراض على عملية التغيير التي يمر بها البلد، بما في ذلك اللجوء إلى الأعمال الإرهابيـــة. وللتصدي لهذا الوضع، قررت السلطات العامة في الجزائر إعلان حالة الطوارئ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢. وحتى وإن كانت حالة الطوارئ قد فرضت بعض القيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة، فهي لم تعلق التزامات الدولة بضمان ممارسة حريات المواطن الأساسية المنصوص عليها في النظام الدستوري الداخلي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وكذلك، فإن اجراءات الحفاظ على كانت النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممتلكات المعرضة لخطر الإرهاب، كانت تتخذ دائما في إطار القانون ومع مراعاة الالتزامات الناجمة عن مختلف الصكوك الدولية. وترمي هذه الإجراءات إلى ترسيخ سيادة القانون وإيجاد الأوضاع التي أتاحت إضـــفاء طابع الشرعية على المؤسسات عن طريق إعادة الاقتراع العام الحر والتعددي والديمقراطي حقا، وهو ما شهدته الجزائر في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ وفي عام ١٩٩٩.

الجزء الثاني

معلومات خاصة بأحكام العهد الأساسية

المادة ١

حق الشعوب في تقرير المصير

٣٥- أقـــرت الجزائر كمبدأ دستوري مبدأ التضامن مع "جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري" (المادة ٢٧ من الدستور). ويرتبط هذا الجانب تاريخيا بالكفاح الذي خاضه الشعب الجزائري في سبيل استعادة استقلاله وبدعمه الثابت للشعوب التي تناضل في سبيل استقلالها. كما تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى "دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية" (المادة ٢٨). وكذلك ينص الدستور صراحة على أن عـــلى زعمـــاء البلد "أن يمتنعوا عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها" (المادة ٢٦).

٣٦- وأدت هذه العناصر في دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى إدراج مبدأ التضامن المذكور في المادة ٢٧ بوصفه مستحقا فقط "للشعوب والأقاليم المستعمرة" المعنية بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وفي هذا الإطار، استمرت الجزائر في تقديم مساعدتها إلى الشعوب التي تكافح في سبيل تحررها الوطني، خاصة شعب فلسطين وشعب الصحراء الغربية. وفي الوقت ذاته، واصلت الحكومة الجزائرية سياستها النشطة والطوعية الداعمة للتدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز السياسي أو العنصري أو الديني على الصعيد الدولي.

المادة ٢

التزامات الدول الأطراف

٣٧- مـــذ حصـــلت الجزائر على استقلالها والمشرع يراعي مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بحذافيره. ومما ييسر تطبيق هذه القاعدة أن الممارسات التمييزية مجهولة في أعراف المجتمع الجزائري.

٣٨- ويحظـــر الدستور، في مادتيه ٢٧ و٤٢، كل تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو الدين. ويقوم كل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الانتخابات ومختلف القوانين الخاصة (التجارة والإعلام والصحة والجمارك وغير ذلك) على مبدأ المساواة بين المواطنين. ولم يعتبر المجلس الدستوري أي حكم من

أحكامها مخلا بروح أو نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس مكلف خصوصا بمراقبة تطابق القوانين مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، ومنع كل انتهاك لمبدأ المساواة بين المواطنين والتحقق من أن القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأجانب متمشية مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

٣٩- ومن الجدير بالذكر أيضا أن انضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن التعاون القائم مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من الهيئات قد أسهمت في تفهم حقوق الإنسان تفهما أفضل.

المادة ٣

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٤٠- ألغت الجزائر التدابير التشريعية والتنظيمية التمييزية فور إحرازها الاستقلال. والمبدأ الذي يقضي بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وفي الحماية القانونية هو مبدأ مكرس في المادة ٢٩ من الدستور. والتشريع الجزائري الذي يأخذ في الاعتبار إلى حد كبير أحكام الصكوك الدولية يقوم على مبدأ عدم التمييز المذكور.

٤١- ومبدأ المساواة بين الجنسين مكرس في المواد ٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٥١ من الدستور. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرأة، شأنها شأن الرجل:

'١' تتاح لها إمكانية شغل جميع الوظائف العامة؛

'٢' تنتخب وتختار المرشحين للانتخابات عن طريق الاقتراع؛

'٣' يجوز أن ترشح نفسها لجميع الانتخابات، بما فيها انتخابات رئيس الجمهورية؛

'٤' يجوز لها أن تؤسس حزبا أو جمعية أو نقابة وتولي إدارتها وتمثيلها؛

'٥' يجوز لها أن تعرب عن آرائها بحرية وبجميع الوسائل؛

'٦' يجوز لها أن تعقد اجتماعات وتنظم مظاهرات؛

'٧' تتاح لها إمكانية الوصول إلى المحاكم وإلى أي هيئة قضائية أخرى؛

'٨' تقيم وتتنقل بحرية داخل البلد وخارجه؛

'٩' تستفيد من جميع الخدمات الاجتماعية التي تنص عليها التشريعات؛

'١٠' يتاح لها التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والعالي؛

'١١' تستفيد من دورات التدريب المهني في جميع الفروع، بما فيها الفروع المخصصة للرجال عادة؛

'١٢' تستفيد من الرعاية الصحية، الوقائية منها والعلاجية؛

'١٣' يجوز لها إبرام العقود بجميع أنواعها؛

'١٤' تستفيد من القروض أو من أي شكل مماثل من أشكال التسليف وفقا لما تنص عليه التشريعات. ولا يميز القانون أبدا في منح القروض المصرفية أو المضمونة برهن عقاري؛

'١٥' تتاح لها فرص العمل وتستفيد من ضمانات التطور في الحياة المهنية والترقية؛

'١٦' تتقاضى أجرا مماثلا لأجر الرجل وتمنح وقت الراحة القانوني وتتقاضى مرتبا تقاعديا على قدم المساواة مع الرجل.

٤٢- ويتجلى عدم التمييز في قطاعات رئيسية ثلاثة، هي، على سبيل المثال، التعليم والقضاء والخدمات الصحية، وذلك على النحو التالي:

(أ) التعليم: تتراوح نسبة الإناث اليوم بين ٤٥ في المائة و٤٨ في المائة من مجموع عدد الطلاب في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي. كما أن النساء يشكلن ٤٣ في المائة من مجموع المعلمين في المرحلة الابتدائية (تصل هذه النسبة إلى ٨٢ في المائة من مجموع عدد المعلمين في المدن الخمس الكبرى، وهي الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وسطيف)، ويشكلن ٤٥ في المائة من مجموع عدد المعلمين في المرحلة المتوسطة (٧١ في المائة في المدن المذكورة)، و٣٣ في المائة في المرحلة الثانوية (٦١ في المائة في المدن المذكورة). وعلى الأجل الطويل، فإن تغير القوانين، أيا كان تواتره، سيواكب هذا التطور حتما؛

(ب) العدالة: يوجد بين القضاة، الذين يبلغ عددهم ٥١٠ ٢ قضاة، ٦٦٧ قاضية، أي ما نسبته ٢٦,٥٧ في المائة من عدد القضاة الإجمالي. وفي مجلس الدولة، الذي تم تشكيله في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، يوجد ١٦ امرأة بين القضاة الذين يتألف منهم المجلس والذين يبلغ عددهم ٣٤ قاضيا وقاضية. وأخيرا تبين مسابقات القبول للانتساب إلى هيئة القضاة خلال السنوات القليلة الماضية أنه، بين دفعات المرشحين المقبولين

البالغ عددهم ٢٠٠ مرشح يوجد ١١٠ نساء في المتوسط. وتنم هذه النسبة عن مراعاة مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء؛

(ج) الخدمات الصحية: تكشف احصاءات القطاع الطبي والصيدلي عن ازدياد مستمر في عدد النساء العاملات في هذا القطاع. وتقدر نسبة النساء العاملات في هذه المهن بزهاء ٥١ في المائة في عام ١٩٩٦؛ وهي تبلغ ٣٦ في المائة فيما يتعلق بالأطباء في المستشفيات والجامعات، و٤٦,٧ في المائة بين الأطباء الأخصائيين، و٤٨,٦ في المائة بين ممارسي الطب العام. وتبلغ هذه النسبة ٦٤,٤ في المائة بين جراحي طب الأسنان، و ٦٥,٤ في المائة بين الصيادلة.

٤٣- وتستفيد المرأة العاملة المتزوجة من الضمان الاجتماعي الذي تحصل عليه بوصفها مساهمة فيه. ولا يؤثر وضعها العائلي بأي بشكل في حقها في الحصول على الضمان الاجتماعي. ولا يوجد، أي حكم قانوني يمنع المرأة المتزوجة من العمل. وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن علاقات العمل، على حظر كل تمييز قائم على أساس الوضع العائلي للمرأة. بل وأكثر من ذلك، تتاح للمرأة تسهيلات أخرى مثل إمكانية طلب الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل دون سن ٥ أعوام أو للعناية بطفل معوق.

٤٤- وفيما يتعلق بالتعيين، تجدر الإشارة إلى أن القانون ينص على تكافؤ فرص العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة. وعلى سبيل المثال، فإن التعيينات التي جرت في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ لشغل وظائف في الخدمة العامة، تدل على هيمنة الإناث بصورة واضحة، فقد بلغت نسبتهن ٦٥ في المائة و٥٨ في المائة على التوالي. ومن الجدير بالتذكير أنه يشترط على المرأة استئذان زوجها من أجل الحصول على عمل. ويطلب إلى المرأة وإلى الرجل توفير المستندات ذاتها من أجل فتح ملف إداري.

٤٥- وينص القانون على المساواة في الأجور، ويطبق هذا القانون بحذافيره على أرض الواقع، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص. ويشرف مفتش العمل على تطبيقه.

المادتان ٤ و٥

تقييد الحقوق المكرسة في العهد

٤٦- إن التدابير المتخذة بموجب حالة الطوارئ لا تؤثر بأي شكل في إعمال أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلقد كان المواطن الجزائري يتمتع دائما بكامل الحقوق المعترف بها في العهد بالرغم من جرائم الإرهابيين. وكان الإرهاب، من كافة وجهات النظر، من العوامل الرئيسية التي أعاقت

إعمال العهد. فالمجرمون الإرهابيون الذين زرعوا الرعب في قلوب السكان لم يرتكبوا أفعالا شنيعة وفظيعة باغتيال المواطنين فحسب، بل راحوا يدمرون الهياكل الأساسية الاقتصادية والثقافية والإدارية، بل والمستشفيات أيضا.

٤٧- وتظهر النتائج التي أسفرت عنها هذه الأعمال الوحشية والشنيعة في الأضرار الجسيمة التي حالت إلى حد كبير دون التمكن من إعمال العهد. ولقد استهدفت الأعمال الإرهابية الممتلكات العامة في جميع القطاعات. وسعى من كان وراءها إلى تطبيق استراتيجية تدمير منتظم يستهدف أركان الدولة الجزائرية وهياكلها الأساسية (من وحدات اقتصادية ومدارس وبلديات ومراكز صحية ومكاتب بريد). وتصدت السلطات العامة لذلك وأعدت بسرعة كبيرة ردا فعليا على الصعيدين العملي والقانوني بغية تأمين حماية فعالة للممتلكات.

٤٨- وتعرض قطاع التعليم والتدريب لما مجموعه ٩١٤ فعلا من أفعال التدمير أو التخريب ضد المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية، وضد المدارس المتوسطة والثانوية ومراكز التدريب المهني. إلا أنه تم تصليح جميع هذه الهياكل الأساسية بسرعة كبيرة نسبيا لوضعها تحت تصرف التلاميذ، وتجاوزت تكاليف ذلك ثلاثة مليارات من الدنانير الجزائرية.

٤٩- وفي قطاع الاقتصاد الإنتاجي، تم تسجيل ٧٠٦ من الأفعال التخريبية، ولاسيما الحرائق الإجرامية. وكانت المؤسسات العامة المحلية هي الأكثر تعرضا لهذه الأفعال والأكثر تضررا من جرائها. وتصديا لهذه الحالة، وضعت الدولة تدابير ترمي إلى حماية مصادر الطاقة ومحطات ضخ المياه وتبديل أبراج الأسلاك الكهربائية والمحولات والمعدات كلما تعرضت للتدمير. وبلغت تكاليف ذلك ٢,٣ من مليارات الدنانير الجزائرية.

٥٠- ولم ينج كذلك قطاع الهياكل الأساسية الرئيسية الاستراتيجي من أعمال التخريب. فاستهدفت هذه الأعمال ٢٢٣ من المنشآت الفنية المختلفة كالجسور ومفترقات الطرق، وما إلى ذلك. وكان قطاع النقل بالسكك الحديدية أحد أكثر القطاعات الفرعية تضررا (١١٠ من الأفعال التخريبية)، مما عطل المستفيدين وسبب تأخيرا في تزويد السكان بالسلع وألحق خسائر اقتصادية كبيرة. وبالرغم من جميع هذه الأضرار، استمرت وسيلة النقل هذه في النهوض بمهامها في كل مكان وكل وقت، وأسفر ذلك عن تكاليف قدرها ١,٥ من مليارات الدنانير الجزائرية.

٥١- واستهدفت هذه الأعمال، بصفة خاصة، قطاعا آخر يخدم المواطنين، وهو قطاع الهياكل الأساسية الإدارية، لا سيما مقار البلديات والمراكز الإدارية، ومكاتب تحصيل الضرائب البلدية، وقد بلغ مجموع هذه الأفعال ٦٩٠ فعلا إرهابيا وبلغت تكاليف إصلاح ما ألحقته من أضرار ٦,٣ من مليارات الدنانير الجزائرية. ولم ينج قطاع الصحة من هذه الفعال؛ فقد تمت الموافقة على رصد حوالي ٥٠٠ مليون دينار جزائري في الميزانية لتصليح الهياكل الأساسية وترميمها (مراكز العناية، والمستوصفات العمومية، ودور التوليد الريفية وما إلى ذلك) بعد أن لحقت بها أضرار إثر تعرضها لـ ٣٩٥ فعلا تخريبيا.

٥٢- أما قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، فقد تعرض لزهاء ٨٥١ فعلا تخريبيا أو تدميريا، مما ترتب عليه تكاليف تصليح تقدر بـ ٩٠٠ مليون دينار جزائري.

٥٣- وحتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ سجل ٠٣٢ ٦ من الأفعال الإرهابية التخريبية أو التدميرية ضد الهياكل الأساسية في جميع أرجاء الوطن. وقد بلغت تكاليف إصلاح الأضرار ما يزيد عن ٢٢ مليار دينار جزائري.

التكاليف المقدرة لتدابير إصلاح الممتلكات العامة التي تعرضت للتدمير وللأعمال الإرهابية

طبيعة الممتلكات	عدد الوحدات المرممة	كلفة الإنجاز
القطاع الإداري	٦٩٠	٦ ٣١٧ ٢٣٦
القطاع الثقافي	١٢٦	٢٢٤ ٥٧٠
القطاع الديني	١٣٩	١١ ٢٢١
قطاع التعليم	٩١٤	٣ ١٩٢ ٥٧٣
قطاع الصحة	٣٩٥	٤٣٥ ٤٣٤
قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (البريد والبرق والهاتف)	١ ٥٦٣	٨٨٠ ٢١٠
قطاع الطاقة (الكهرباء)	١ ٥٦٣	٢ ٢٩٢ ٣٣١
قطاع الطاقة المائية	٢٧٣	٣٨٢ ٠١٠
القطاع المالي (المصارف وشركات التأمين)	٤٢	١٤٧ ٢٢٨
قطاع النقل (السكك الحديدية)	١١٠	١ ٥٩١ ٧٧٧
القطاع الاقتصادي (المؤسسات الاقتصادية)	٧٠٦	٣٠ ٨٠٧ ٤٠١
الهياكل الأساسية الرئيسية (المنشآت الفنية)	٢٢٣	٣ ٣٥٨ ٢٥٣

المادة ٦

الحق في العمل

١- بيانات عامة

٥٤- نصت جميع دساتير الجزائر المستقلة على الحق في العمل. وفي هذا الصدد، ينص القانون الأساسي الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مادته ٥٥ على أن "لكل المواطنين الحق في العمل. ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

٥٥- وكذلك يضمن القانون الحق في تكافؤ فرص العمل والمساواة في الأجر والترقية، على نحو ما سيتم بيانه في موضع لاحق بالاستعانة بالإحصاءات. ولقد أسفرت هذه التدابير عن إحراز تقدم ملموس في مختلف مجالات العمل. ففي ميدان الخدمة العامة، لا يوجد في النصوص التشريعية والتنظيمية، كنظام الخدمة العامة النموذجي (المرسوم ٨٥-٥٩ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥) أي تمييز من أي نوع كان.

٥٦- ويذكر القانون رقم ٩٠-١١ الخاص بعلاقات العمل بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال (ممارسة الحق في التفاوض الجماعي، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والنظافة الصحية، والأمن في العمل وطب العمل، والراحة، واللجوء إلى الإضراب، وما إلى ذلك). ويؤكد القانون المذكور، من جهة أخرى، حق الحماية من أي تمييز في ميدان العمل لا يقوم على أساس المهارات والجدارة (المادة ٦). وتنص المادة ١٧ على أن: "كل حكم ينص، في اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل، على أي تمييز في العمل قائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو القرابة أو الاتفاقيات السياسية أو الانتساب أو عدم الانتساب إلى نقابة، يعتبر باطلا ولاغيا". ويعاقب على هذه الأنواع من التمييز بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٤٢ و١٤٣ من القانون المذكور.

٢- التكييف الهيكلي والعمالة

٥٧- من الجدير بالإشارة أن السياسية الإرادوية الهادفة إلى تحقيق العمالة الكاملة والاستثمار التي شرع في تطبيقها خلال السبعينات قد سجلت تباطؤا في مطلع الثمانينات، وسجلت، من ثم، تراجعا نتيجة انخفاض العائدات النفطية وبفعل القيود المتصلة بسداد الديون الخارجية.

٥٨- إن ركود الاستثمارات قد أدى حتما إلى تقلص عدد الوظائف المعروضة بعقود دائمة في جميع القطاعات ما عدا القطاع الزراعي. وفي مطلع التسعينات، أدت قيود الاقتصاد الكلي، ومتطلبات إعادة تشكيل مجمل القطاع الاقتصادي والتجاري الذي تمتلك الدولة رؤوس أمواله، كما أدت محاولة زيادة أداء وسائل الإنتاج، والتحول إلى

الاقتصاد السوقي، إلى تأكيد الميل باتجاه كساد اقتصادي تجلى في انخفاض عدد الوظائف المستحدثة. وحتى القطاعات التي تعمل عادة على إيجاد فرص العمل فقد بلغت أقصى مداها. واضطر حملة الشهادات الجامعية لأول مرة إلى العمل بصفة غير رسمية وبدأوا يعانون البطالة.

٥٩- وفي العقد الجاري، لجأت الجزائر، منذ عام ١٩٩٤، إلى إعادة جدولة ديونها، لا سيما بسبب تزايد أوجه الاختلال على الصعيدين الاقتصادي الكلي والمالي. وقامت، بناء على ذلك، بوضع برنامج لترسيخ الاقتصاد الكلي دعمته باتفاق تصديقي، ومن ثم، باتفاق تمويلي تسهيلي موسع.

٦٠- وسمحت النتائج التي أسفرت عنها هذه البرامج للناتج المحلي الإجمالي، الذي بلغ نسبة ١ في المائة في عام ١٩٩٣ و٢ في المائة في عام ١٩٩٤، بالارتفاع إلى معدل ٣,٤ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨. وانخفض معدل التضخم السنوي انخفاضا ملموسا من ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ و٥ في المائة في عام ١٩٩٨. وأخيرا تم تحقيق توازن في الميزانية من جديد، إذ ارتفع الرصيد من رصيد سلبي قدره ٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى رصيد إيجابي بلغ ٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٧.

٦١- غير أن بلوغ هذه الأهداف قد أدى إلى تدهور القدرة الشرائية لدى الأسر وأثر في مستوى العمالة. فكان معدل البطالة يقدر بنسبة ٢٩,٢ في المائة من عدد السكان في سن العمل، أي ما مجموعه ٢,٣ من ملايين الأشخاص. ويعود هذا التفاقم إلى التراجع الملحوظ في إيجاد الوظائف، وكذلك إلى تقليص عدد الموظفين نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي أسفرت عن تسريح ٣٦٠ ٠٠٠ شخص بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨ أي أكثر من ٨ في المائة من السكان العاملين.

٣- تدابير خاصة لمكافحة البطالة

٦٢- وضعت الحكومة، تصديا للصعوبات الناجمة عن برنامج التكيف الهيكلي، سلسلة من التدابير الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة على الإصلاحات في العمالة. وتتعلق هذه التدابير، بصفة خاصة، بإنشاء الآليات أو الوكالات التالية.

تطور العمالة في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧

(بآلاف الأشخاص وبالنسب المئوية)

	١٩٩٤		١٩٩٧	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
السكان في سن العمل	٦ ٨١٤		٨ ٠٦٩	
السكان العاملون	٥ ١٥٤	١٠٠	٥ ٧١٠	١٠٠
في:				
الوظائف المنظمة	٤ ٣٢٥	٨٤,٠	٤ ٧٤٣	٨٣,١
الزراعة	١ ٠٢٣	١٩,٨	١ ٢٠٠	٢١,٠
الصناعة	٥٢٨	١٠,٣	٥٠٠	٨,٨
البناء والأشغال العامة	٦٦٧	١٣,٠	٧٠٠	١٢,٣
الخدمات والاتصالات				
الإدارة	١ ٢١١	٢٣,٥	١ ٣٢٧	٢٣,٢
العمل في المنازل	٨٢٩	١٦,٠	٩٦٧	١٦,٩
العاطلون عن العمل	١ ٦٦٠		٢ ٣٥٩	
معدل البطالة		٢٤,٤		٢٩,٢

٦٣- استحداث التأمين ضد البطالة لصالح الموظفين الذين قد يفقدون عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم ولأسباب اقتصادية (القانون رقم ٩٨-٠٧ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ المعدل والمكمل للمرسوم التشريعي رقم ٩٤-١١ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤). وتمول هذه الآلية، التي وضعت موضع التنفيذ اعتبارا من عام ١٩٩٤، بفضل أقساط تأمينات البطالة التي يسددها العاملون وأصحاب العمل بنسبة ١,٥ في المائة و٢,٥ في المائة من المعاش الإجمالي على التوالي. وتدفع المؤسسة للصندوق الوطني لتأمينات البطالة، وقت تقليص عدد الموظفين، مساهمة تأهيل لمنح الحقوق تساوي ٨٠ في المائة من المعاش السنوي الذي يتقاضاه كل عامل مشمول في عملية التقليص. ويستفيد العاملون المشمولون في عملية التقليص الذين لا يحق لهم الحصول على التقاعد العادي أو المبكر، من مساعدة مؤقتة يقدمها لهم الصندوق الوطني لتأمينات البطالة لمدة تتراوح بين ١٢ شهرا و٣٦ شهرا في إطار تأمينات البطالة، ويحصلون على تعويض شهري يتراوح بين ثلاثة أرباع وثلاثة أمثال الحد الأدنى المضمون للأجور. وعلاوة على ذلك، فإن الصندوق الوطني لتأمينات البطالة ينظم دورات تدريبية لتعليم مهن جديدة بغية زيادة إمكانيات العامل على الحصول على العمل، ويشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة. وتمت بموجب تعديل للأمر رقم

٩٧-١ الصـــادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية العدد ٣-١٩٩٧)، الموافقة على تعويض عن البطالة الناجمة عن "تقلبات الأحوال الجوية" يدفع للعاملين في قطاع البناء والأشغال العامة والطاقة المائية.

٦٤- شـــراء العمـــال لرأس مال المؤسسة التي تم حلها: أصبح هذا التدبير ممكنا بفضل تعديل القانون المتعلق بالخصخصة الصادر في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥. ولقد سمح هذا الترتيب، بالاعتماد على خطة تصحيح، وقائمة شروط، وقروض مصرفية، لعدد يساوي ٤١٩ ٣١ عاملا من أن يمتلكوا في نهاية عام ١٩٩٨ أسهما في شركاتهم. وهكذا أصبحت أكثر من ٠٠٠ ١ وحدة في حيازة العاملين.

٦٥- برنامج الوظائف المأجورة بالمبادرة المحلية: تمكن هذه الآلية الشباب العاطلين عن العمل من اكتساب خبرة مهنية في وحدة إنتاجية أو إدارة خلال فترة تتراوح بين ٣ أشهر و١٢ شهرا. وتخصص الإعانات المقدمة للإدارات المحـــلية لتغطية تكاليف الأجور، ولكنها تقترن في الوقت نفسه بشرط تعيين عدد من هؤلاء الشباب بعقود دائمة فيما بعد.

٦٦- آلية الإدماج المهني للشباب حملة الشهادات بموجب عقود سابقة للاستخدام (المنشور رقم ٨ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨). هذه الآلية التي وضعت موضع التنفيذ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ تخص الشباب من حمـــلة الشهادات الجامعية أو الفنيين من ذوي المستوى الرفيع الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٣٥ عاما. وهي مـــتاحة أيضا للعاطلين عن العمل الذين سبق أن استخدموا في إطار برامج الانتظار، كبرامج الوظائف المأجورة بالمـــبادرة المحلية أو الأنشطة ذات المنفعة العامة. أما مدة العقد فهي سنة واحدة قابلة للتجديد وممولة من طرف الوكالة الجزائرية للتنمية الاجتماعية من أموال الخزنة. ويحصل المستفيد من العقود السابقة للاستخدام على شهادة عمل يمكن له أن يقدمها عندما يسعى للتعيين في وقت لاحق. والأجر المقدم يضاهي الحد الأدنى الوطني المضمون للأجور.

٦٧- إنشاء وكالة وطنية لتشغيل الشباب في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بدأت هذه الوكالة جاهزة أعمالها مع بداية الفصل الثاني لعام ١٩٩٧. وكلفت بمهمة تدعيم وتشجيع المشاريع الاستثمارية ومشاريع تأسيس المؤسسات الصـــغيرة التي يقدمها أصحاب المشاريع الشباب مع تأمين نسبة تتراوح بين ٥ في المائة و٢٠ في المائة من أموالهم الشخصية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية. وهي تخص أيضا العاملين المشمولين في عمليات تقليص عدد الموظفين. وتخص هذه الآلية الشباب دون سن ٣٥ من العمر، العاطلين عن العمل، الذين أدوا الخدمة الوطنية، والذين لديهم رأس مال لمباشرة المشروع. وقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة العاملة اليوم ٥٧٠ ٣ مؤسسة. ومن الجدير بالذكر أن عدد الملفات المودعة لدى الوكالة بلغت في نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٨، ٧٠٠ ٢٢ ملف، استوفى ٠٠٠ ١٦ مـــلف مـــن بينها الشروط المطلوبة للحصول على الامتيازات التي تمنحها الدولة. وحتى هذا التاريخ، كان عدد الملفات التي بتت فيها الوكالة يبلغ ١٦٠ ٣ ملفا فيما يتعلق بالمشاريع التي حصلت على تمويل حكومي، و٩٨٠ ٣

ملفا فيما يتعلق بالمشاريع الممولة ذاتيا أو الممولة تمويلا مختلطا. ومن جهة أخرى، تم، بموجب مرسوم تنفيذي (رقم ٩٨-٢٠٠، العدد ٤٢-١٩٩٨ من الجريدة الرسمية) صادر في ٩ حزيران/يونيه، إنشاء صندوق ضمان تعاوني لكفالة مخاطر/ائتمانات أصحاب المشاريع الشباب.

٦٨- وتفيد آخر الإحصاءات: بأنه تم استحداث ٨٣٤ ٤٤١ وظيفة في عام ١٩٩٨ (مقابل ٢٧٤ ٣٩٤ وظيفة في عام ١٩٩٧). ومن الجدير بالذكر أن هذا العدد يشمل ٥١٨ ٢٠٩ وظيفة بعقد دائم (مقابل ٦٥٥ ١٧٥ وظيفة في عام ١٩٩٧)، يضاف إليها ٣١٦ ٢٣٢ وظيفة تعتبر "بمثابة وظيفة بعقد دائم" (مقابل ٦١٩ ٢١٨ وظيفة في عام ١٩٩٧).

٦٩- وأغلب الوظائف المتاحة بعقد دائم هي وظائف في القطاع الخاص، إذ بلغ عددها ٦٠٤ ٥١ وظيفة (مقابل ٢٤٤ ٥٧ وظيفة في عام ١٩٩٧)، ويلي ذلك الوظائف التي عرضتها، على التوالي، الإدارة العامة وخدمات الدولة باستحداث ٧٣٦ ٤٠ وظيفة (مقابل ٢١٩ ٢٣)، واستثمارات الشباب (الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب) بوظائفها التي بلغت ٩٩٩ ٣٧ وظيفة، والهيئات الاقتصادية العامة بوظائف بلغ عددها ٥٤٨ ٣٤ وظيفة (مقابل ٢١٩ ٢٣)، وعملية الخصخصة لصالح العمال التي استحدثت بموجبها ٤١٩ ٣١ وظيفة. واستحدثت كذلك ٩٧٢ ٦ وظيفة في إطار الامتيازات الزراعية المتاحة، و٨٩٨ ٤ وظيفة في إطار العقود السابقة للاستخدام، كما استحدثت ٣٤٢ ١ وظيفة عن طريق تنفيذ البرامج الممولة من الائتمانات الخارجية.

٧٠- ومن الجدير بالذكر، فيما يتعلق بالوظائف التي تعتبر "بمثابة وظائف دائمة"، أن الوظائف المستحدثة البالغ عددها ٣١٦ ٢٣٢ وظيفة تشمل ٧١٥ ١٢٥ وظيفة في ميدان "الأنشطة ذات المنفعة العامة" (مقابل ٣٣٧ ١٢٥ وظيفة في عام ١٩٩٧)، يليها، ٢١٢ ٧٢ وظيفة مستحدثة في إطار "الوظائف المأجورة بالمبادرة المحلية" (مقابل ١٥٧ ٨٦ وظيفة)، و٣٨٩ ٣٤ وظيفة مستحدثة في ميدان الأشغال ذات المنفعة العامة التي تتطلب عددا كبيرا من الأيدي العاملة (مقابل ١٢٥ ٧ وظيفة في عام ١٩٩٧).

٧١- وتستهدف الآليات التي يتم وضعها حاليا تخفيف الضغوط الناشئة عن التكاليف الاجتماعية المترتبة على التكيف الهيكلي ومعالجة آثار الكساد الاقتصادي على الصعيد الاجتماعي. وستعزز هذه الآليات بصورة تدريجية بآليات أخرى يجري اختبارها حاليا، كنظام الامتيازات، أو بآليات يجري إعدادها حاليا، كالأشغال الكبيرة وعملية إصلاح الأراضي الزراعية.

٧٢- أما العمل في المنازل، فهو نشاط مدر للربح ولكنه غير قائم على أسس العمل المألوفة. ويلاحظ، بالرغم من عدم وجود إحصاءات في هذا الصدد، أن عددا كبيرا من النسوة يزاولن عملا ما في منازلهن. وثمة نوع آخر من العمل في المنازل، وهو منظم بموجب لوائح ناظمة له منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد أتاح هذا

النوع من العمل لعدد كبير من النساء ممارسة نشاط اقتصادي والحصول على وارد وعلى ما يرتبط بهذا العمل من مزايا اجتماعية. أما العمل غير المتفرغ فثمة لوائح ناظمة له ويمارس مقابل أجر. وهو يسمح بالاستفادة من نفس المزايا الاجتماعية المتاحة للعمل المتفرغ.

٧٣- وفيما يتعلق بالتدريب المهني، فقد بلغ هذا القطاع مستوى من التطور كبيرا نسبيا يسمح له، من حيث الكم، بتلبية الاحتياجات الناشئة والإسهام في رفع مستوى الموارد البشرية. وفي هذا القطاع، الذي لا يقل عدد المتدربين فيه عن ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، تشكل الإناث نسبة ٥٠,٣ في المائة من الشباب الذين يؤمون هذه المؤسسات.

٧٤- وأخيرا، إن الحق في التملك والعمل في هذا الملك حق مكرس في القانون الأساسي، الذي تنص المادة ٥٢ منه على أن: "الملكية الخاصة مضمونة"، بينما تنص المادة ٦٦ على أنه "يجب على كل مواطن [...] أن يحترم ملكية الغير ". ويشمل هذا الحكم الأجنبي المقيم في الجزائر بشكل قانوني، إذ تنص المادة ٦٧ على أن "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية [...] أملاكه طبقا للقانون".

٧٥- وتنص المادة ٢٠ من الدستور على تدابير لحماية حقوق المواطن والأجنبي، حيث "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف". وإن عدم مراعاة ملك الغير يعرض المخالف لعقوبات ينص عليها قانون العقوبات، ولا سيما في مواده ٣٩٥ و٣٩٧ و٣٩٨، وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٥٠.

المادة ٧

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٧٦- كما يستدل من التطورات الواردة في المادة ٣ المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، فإن هذا المبدأ محترم بدقة في مجال علاقات العمل وفي الواقع، ينص التشريع الجزائري المطبق في هذا المجال، أي القانون رقم ٩٢-٠٦، المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، في المادة ٢٥، على منع كل تحديد للحقوق أو للميزات أساسه الجنس ويطبق هذا الحكم على التوظيف، والرواتب والتعويضات الأخرى، والترقية، والتشجيع، على حد سواء. وفضلا عن ذلك، ينص نفس هذا القانون، في المادة ١٥، على أن "المرأة تتمتع بحقوق معينة تتعلق بظروف العمل العامة وبالوقاية من المخاطر المهنية". وتمنع المادة ١٦ من هذا القانون تشغيل المرأة في أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو مؤذية.

٧٧- وتتعلق الإجراءات المحددة المعنية بحماية المرأة، فيما يخص الأمومة أساسا، ودورها في الخلية العائلية، بما يلي على وجه الخصوص: منع العمل الليلي، ومنع التشغيل في يوم الراحة القانوني، ومنع القيام بأعمال خطرة أو

ضارة بالصحة أو مؤذية، وإيقاف علاقة العمل في فترة إجازة ما قبل الولادة أو ما بعدها، والاستفادة من ساعات الرضاعة (ساعتين في اليوم لمدة الستة أشهر الأولى، وساعة في اليوم لمدة الستة أشهر التالية)، والاستفادة من الراتب بكامله أثناء إجازة الولادة. ولهذا، فإن جميع أرباب العمل ملزمون بوضع اتفاق جماعي ونظام داخلي يعرضان على مفتشية الشغل للتأكد من مطابقتهما لما ينص عليه القانون. ويجري التفاوض على الاتفاق الجماعي ممثلو العاملين والهيئة المشغلة.

٧٨- وحتى اليوم، لم يتعين على الهيئات القضائية الجزائرية أن تعالج منازعات تتعلق بالعمل موضوعها عدم احترام أرباب العمل، في القطاع العام أو القطاع الخاص، للأنظمة، كدفع أجر أقل من الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر مثلا، أو التمييز في الأجور أو في الميزات المستمدة من علاقة العمل.

٧٩- وفيما يخص تشجيع المرأة العاملة، ينبغي الإشارة إلى تكاثر مراكز رعاية الأطفال النهارية وديار الحضانة وإلى فتح أبواب هذا القطاع للخواص والجمعيات منذ عام ١٩٩٢. وفي نفس الاتجاه، تم أيضا ترخيص حضانة الأطفال في المترل، وتنظيمه.

المادة ٨

حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية

٨٠- إن حرية تكوين الجمعيات هي من المعطيات المهمة في الجزائر. فالجمعيات تشكل اليوم بعد الأحزاب السياسية، إحدى القواعد الفاعلة المحركة والتي لا يمكن تجاهلها في الحياة الاجتماعية، والثقافية والعلمية. وقد نتج تكاثر كبير لعدد الجمعيات عن تخفيف الإجراءات لمنح الاعتمادات، الذي نص عليه القانون رقم ٩٠-٣١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تيسير إجراءات إنشاء الجمعيات. وللمقارنة، فبين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٨، أي في مدة ١٢ سنة، اعتمدت ٩٨ جمعية وطنية فقط. أما بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٦، أي في مدة تزيد على ٦ سنوات بقليل، فقد أنشئت ٦٧٨ جمعية وطنية. وخلال المدتين المذكورتين أعلاه، أنشئت في مجموعها ٧٧٦ جمعية وطنية و٠٠٠ ٤٥ جمعية أخرى محلية.

٨١- ويمكن التمييز بين الجمعيات حسب عدد من الفئات:

المهنية	١٩٦
الرياضة	٧٨
الثقافة والتعليم	٧٦
الصحة والطب	٦٢
العلم والتكنولوجيا	٤٦
الشبيبة	٣٩
التعاونيات	٣١
الطلبة القدماء	٢١
الصداقة، والتبادل والتعاون	٢١
التضامن، والإسعاف، والإحسان	١٦
المعوقون وغير المتكيفين اجتماعيا	١٥
المـــــرأة	١٥
الجمعيات التاريخية	١٤
السياحة والاستراحة في أوقات الفراغ	١٤
الجمعيات الأجنبية	١٣
البيئـــــة	١٢
الطفولة والمراهقة	١٠
المتقاعدون والأشخاص المسنون	١٨
حقوق الإنسان	٥

٨٢- إن تجميع هذه الجمعيات، على شكل أسر كبيرة، تظهر الأسباب التالية التي تعلل إنشاءها:

'١' السبب الحرفي بالنسبة لـ ٢٥٦ جمعية؛

'٢' السبب الثقافي بالنسبة لـ ١٦٨ جمعية؛

'٣' السبب العلمي بالنسبة لـ ٤٠٨ جمعيات؛

'٤' السبب المتعلق بالطفولة والشبيبة بالنسبة لـ ٤٦ جمعية؛

'٥' ســـبب الاهتمام بالغير بالنسبة لـ ٣١ جمعية (التضامن، والإسعاف، والإحسان، والمعوقون وغير المكيفين اجتماعيا)؛

'٦' سبب الصداقة، والتبادل، والتعاون بالنسبة لـ ٢١ جمعية.

وإذا كانت الجوانب المتعلقة بالعدد تبين طبيعة الجمعيات واتجاهاتها، فالجوانب المتعلقة بنوعيتها، والتي تتصل أساسا بطبيعة مجالات أنشطتها هي أيضا مهمة لبعض الجمعيات، وإن كان عددها قليلا، وزن وتأثير في المجتمع، كتلك الجمعيات التي تستند إلى مراجع تاريخية، وتلك التي تهتم بالبيئة وبالدفاع عن مستعملي الخدمات وعن المستهلكين.

٨٣- ولم تؤكد الحرية النقابية من جديد فقط في الدستور، وإنما نظمت أيضا في إطار القانون رقم ٩٠-١٤ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمعدل والمكمل بالقانون رقم ٩١-٣٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمرسوم رقم ٩٦-١٢ المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعترف هذا القانون للعاملين المأجورين في القطاعين الخاص والعام بالحق في تكوين منظمات نقابية مستقلة ومتميزة عن الأحزاب السياسية.

٨٤- وتوجد اليوم على الأقل ٥٨ منظمة على الصعيد الوطني، تضم العاملين المأجورين، و١٩ منظمة تضم أرباب العمل، تنتمي ٢ منها إلى القطاع العام و١٧ إلى القطاع الخاص. إلا أن الغلبة تظل، حتى اليوم، لنقابات القطاع العام:

'١' الصحة: ٩ نقابات؛

'٢' الشؤون الاجتماعية: ٩ نقابات؛

'٣' النقل: ٧ نقابات؛

'٤' التعليم: ٦ نقابات؛

'٥' التدريب: ٦ نقابات.

كما يوجد عدد كبير من النقابات المستقلة ولكن لا وزن لها على الصعيد الوطني.

٨٥- أما بالنسبة لحق الإضراب، فقد رفع إلى مستوى حكم دستوري وأصبح ينظمه قانون اعتمده المجلس. وعدد المنازعات الجماعية وحالات التحكيم والمنازعات الاجتماعية المسجلة كل عام منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يشهد شهادة بينة على حيوية آليات تعزيز الحقوق المادية والمعنوية لمختلف فئات المهن أو لبعض فئات العاملين. وفي هذا الإطار، إذا فشل التفاوض الجماعي، يصبح اللجوء إلى الإضراب حقا مشروعا يتمتع بحماية الدستور في حالة ممارسته في إطار القانون. وممارسة هذا الحق شيء مألوف ويطبق في جميع قطاعات النشاط، بما في ذلك إدارات الدولة وهياكلها.

٨٦- ومنذ عام ١٩٩١، اتبع عدد حركات الإضراب منحنى نزوليا: ٢ ٢٩٠ إضرابا في عام ١٩٨٩، و٢ ٠٢٣ في عام ١٩٩٠، و١ ٠٣٤ في عام ١٩٩١، و٤٩٣ في عام ١٩٩٢، و٥٣٧ في عام ١٩٩٣، و٤١٠ في عام ١٩٩٤، و٤٣٢ في عام ١٩٩٥ و٤٤١ في عام ١٩٩٦ و٢٩٢ في عام ١٩٩٧ و١٩٥ في عام ١٩٩٨. ورافق هذا الاتجاه هبوط في عدد المضربين (٥٤,٧٨ في المائة من العاملين في القطاع المعني، وسطيا، في عام ١٩٩٥)، وفي عدد القطاعات المعنية وفي الخسائر المتكبدة الناتجة عن ذلك. وقد ساعد هذا الاتجاه، فضلا عن ذلك، على الوصول إلى مجالات التشاور، بل وإلى اتخاذ قرارات من لدن مختلف الشركاء الاجتماعيين. وتشهد اللقاءات الدورية بين الشركاء الاجتماعيين الثلاثة (الحكومة، وأرباب العمل، والنقابات) على غلبة سياسة الحوار.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي وفي التأمينات الاجتماعية

٨٧- يعترف نظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل، لكل عامل مأجور بالحق في التأمين ضد المرض، وبالحق في الحماية من حوادث العمل وفي التقاعد. ويستفيد الأشخاص الذين لا يستطيعون العمل بسبب عائق ما من مساعدة الدولة في إطار قانون الحماية الاجتماعية.

٨٨- وفضلا عن هذه الحقوق المعترف بها لكل عامل، فإن المرأة العاملة تتمتع بإجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا ويؤدي عنها ١٠٠ في المائة من مقدار الأجر المخصص للوظيفة باعتبار ذلك مساهمة نقدية. كما أنها تستفيد من مساهمات عينية تتمثل في دفع مجموع المصاريف الطبية والصيدلية، ومصاريف العلاج في المستشفى لأجل الولادة. وتستفيد أيضا النساء غير العاملات، المتزوجات برجال منخرطين في نظام التأمين الاجتماعي، من مساهمات عينية كتغطية لتأمين الأمومة. وينبغي الإشارة إلى أن الأم غير المتزوجة تستفيد من حماية الدولة وتقبل للعلاج في المستشفى بالمجان ودون الكشف عن هويتها. ولا يجوز أن يعد وضعها الاجتماعي عائقا للعمل، فهي تستفيد من الإعانات العائلية كباقي العاملين.

٨٩- وفي حين أن السن القانونية للتقاعد هي ٦٠ سنة للعاملين، يجوز للمرأة أن تطلب إحالتها إلى المعاش ابتداء من سن ٥٥ سنة مع إمكانية تخفيض هذه السن بنسبة سنة لكل طفل في حدود ثلاثة أطفال. وتستفيد الأرملة التي كان زوجها منخرطا في التأمين الاجتماعي من المعاش الآيل إلى الزوجة، أيا كان سنها. وتستفيد البنت التي كان أبوها قبل وفاته منخرطا في التأمين الاجتماعي من المعاش الآيل إلى الورثة، أيا كان سنها إذا لم يكن لها دخل و لم تكن متزوجة. وهذه الأحكام تأخذ في الحسبان السمات الذاتية للمجتمع الجزائري وتؤمن دخلا للمرأة عندما لا تمارس أي نشاط مأجور.

٩٠- في مجـــال الاستحقاقات العائلية، يتمتع المأجورون بإعانات عائلية من أجل أطفالهم القصر، ويعاد تقدير مبلغ هذه الإعانات بانتظام. كما تمنح إعانة خاصة عندما يكون للأسرة دخل واحد.

المادة ١٠

حماية الأسرة والطفل

٩١- ينص الدستور في المادة ٥٨ على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع". ويبين القانون الأساسي، من جهـــة أخرى، في المادة ٥٩، فيما يخص الأشخاص المعاقين، أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لا يستطيعون بعد القيام بعمل، أو الذين لم يعودوا يستطيعون القيام به أو الذين لن يستطيعوا أبدا القيام به، مضمونة".

٩٢- وفـــيما يخص واجبات المواطن، ينص الدستور في الفصل الخامس على عدد من الأحكام المتعلقة بالأسرة والمجتمع. ونذكر منها بالخصوص ما يلي:

(أ) المادة ٦٣: "يمارس كل فرد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، ولا سيما الحق في الشرف، واحترام الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"؛

(ب) المادة ٦٥: "يصدق القانون على واجب الوالدين بتربية أولادهما ورعايتهم، وعلى واجب الأولاد بالإحسان إلى والديهم ومساعدتهما".

٩٣- وفي ما يخص حماية الأسرة، فضلا عن الحماية الاجتماعية التي تتحملها الدولة في نطاق مهامها التقليدية والمـــتطرق إليهـــا في المـــادة ١١، نشير إلى العمل الذي تم تنفيذه في إطار التضامن الوطني مع العائلات ضحايا الإرهاب.

٩٤- تتكون الأحكام التنظيمية التي تسري على تعويض ضحايا الإرهاب من عدد من النصوص من بينها نص للقانون المالي وحكم تنفيذي، ونصوص تطبيقية. وتضمن هذه الأحكام المتعلقة بالتضامن الوطني وبحماية الأسرة تعويـــض خـــلف الضحايا الذين توفوا، وتعويض الأضرار الجسدية، والأضرار المادية، وتعويض ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

٩٥- ويراعي هذا النظام وضع الضحايا العائلي، والاجتماعي، والمهني. ويقدر التعويض، الشهري أو الإجمالي، حســـب دخـــل الضحية الشهري ويقدر، عند الاقتضاء، على أساس معطيات، كتقدير المبلغ الشهري بناء على المؤهلات المهنية للضحية.

٩٦- ولما يتعلق الأمر بالضحايا الذين لحق بهم ضرر جسدي، يقدر مبلغ التعويض على أساس دخل الضحية ومدى عجزها. وأخيرا، فيما يخص الخسائر المادية، فهي تعوض بنسبة ١٠٠ في المائة. وقد استوجبت هذه الأحكام، حتى الآن التزاما من الدولة قدره ٥ مليارات و٥٠٠ مليون دينار.

٩٧- وفيما يخص الإعالة الطبية، وضعت وزارة الصحة والسكان خطة لمواجهة الطوارئ لاشتراء أدوية، ومنتجات قابلة للاستهلاك وتجهيزات. ويناهز المبلغ المخصص لذلك خلال السنوات الأربع الأخيرة ١ ٠٠٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار.

٩٨- وينبغي الإشارة خصوصا إلى التعليمات التي أعطاها وزير الصحة والسكان، والتي تمنح النساء ضحايا الاغتصاب، على إثر أفعال إرهابية، الحق في إجهاض علاجي. ويكون علاج الضحايا، ومرافقتهن النفسية، والمستحضرات الصيدلية بالمجان.

٩٩- وقد تمت عدة أعمال، خصوصا في صالح العائلات ضحايا الإرهاب، من خلال المساعدات المالية التي منحت في مختلف المناسبات، في انتظار نتيجة ملفات التعويض. وفيما يتعلق بالموارد المالية، فقد خصصت الدولة مبلغا يناهز ٢٠ مليار سنتيم (كذا)، استخدم لتمويل هذه الإعانات المختلفة. وينبغي الإشارة، أخيرا، إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأفعال الإرهابية يزود إلى حدود ٢٠ في المائة من إيرادات الصندوق الخاص للتضامن الوطني (١٢٤ مليون دينار في عام ١٩٩٦ و١٥١ مليون دينار في عام ١٩٩٧).

١٠٠- وتمنح أيضا مساعدات مالية للجمعيات التي تساهم في مساعدة العائلات ضحايا الإرهاب. فقد تسلمت الجمعية الوطنية لضحايا الإرهاب مبلغا قدره ١٠ ملايين دينار لعام ١٩٩٨.

١٠١- وتتحمل الدولة أيضا جزءا من جهود بناء المساكن وتيسر اقتناء السكن الاجتماعي، وخاصة منه النوع القابل للتوسع التدريجي. ففي ٢٠ ولاية، منح ٥٣٠ مسكنا للعائلات ضحايا الإرهاب.

١٠٢- وبالنسبة لتشغيل الشباب المنتمي إلى العائلات ضحايا الإرهاب، فقد بوشرت أعمال مساعدة بشراكة مع الجمعية الوطنية للعائلات ضحايا الإرهاب، لإنشاء مشاريع صغيرة.

١٠٣- وفي مجال التدريب عن طريق المراسلة، وقعت اتفاقية تكلف المركز الوطني للتعليم المهني عن طريق المراسلة بالعمل على تدريب ٤٠٠ ضحية معاقة من ضحايا الأعمال الإرهابية ولإنجاز هذه العملية، خصص مبلغ مليونين وثمان مائة ألف دينار من الصندوق الوطني للتضامن.

١٠٤- والمعالجة النفسية للناجين هي أيضا مجال متطور داخل هذه الأحكام، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال. فقد أنشأت الحكومة لهذا الغرض خلايا للاستماع إلى الأشخاص المعنيين، في الأماكن التي جرت فيها مذابح المدنيين.

كمـــا شـــجعت حركة الجمعيات على تعزيز العمل عن قرب في صالح الأطفال، ويسرت، في هذا النطاق، سبل استقبال الأطفال والأمهات والأشخاص الذين لا عائلة لهم، وذلك في هياكل ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم بالتعاون مع المنظمات المعنية مخيمات لقضاء العطل يستفيد منها الأطفال ضحايا الإرهاب.

المادة ١١

الحق في السكن وفي مستوى معيشة كاف

١٠٥- ارتفع عدد سكان الجزائر من ١٠ ملايين نسمة، في فترة الاستقلال أي في عام ١٩٦٢، إلى ١٢ نسمة في عام ١٩٦٦، وهو تاريخ أول تعداد سكاني عام. وبين عام ١٩٦٦ وعام ١٩٨٧، تضاعف عدد السكان، إذ قدر بأكثر بقليل من ٢٢,٨ مليون نسمة. ويصل عدد سكان الجزائر اليوم إلى ٢٩,٣ مليون نسمة.

١٠٦- وكانت نسبة النمو الديموغرافي تبلغ ما يقارب ٣,٣ في المائة في عقد الستينات، ثم استقرت عند مستوى مـــرتفع هو ٣,١ في المائة، قبل أن تنخفض ابتداء من الشطر الثاني من عقد الثمانينات، إذ بلغت النسبة المسجلة آنذاك ٢,٧ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، بلغت هذه النسبة ١,٧ في المائة.

١٠٧- وتحـــدد معدلات النمو السكاني المرتفعة المسجلة خلال العقود الثلاثة من الاستقلال وجود بنية حسب الأعمار تتميز بعدد كبير من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة. وهذه الفئة من السكان، بعد أن تابعت دورة من التدريب، تسعى الآن للحصول على شغل وسكن.

١٠٨- وكـــانت دائمـــا مسألة السكن تمثل مصدرا من مصادر انشغال بال السلطات العامة. فإن التطور العام للاســـتثمارات في هـــذا القطـــاع وجد نفسه في الواقع داخلا في سباق مع التطور الديمغرافي. وبالفعل، إن عدد الأشخاص الذين يعيشون في نفس المسكن، والذي كان بمعدل ٧,٥، يقدر اليوم بـ٧,٤ على الصعيد الوطني، وهو موزع بين ٧,٦ في الوسط الريفي و٧,١ في الوسط الحضري. وهذا المعدل، الذي ظل مستقرا طوال عقد، يبقى مـــع ذلك مرتفعا. وظل النمو الديمغرافي ونمو إنتاج قطاع البناء في نفس المستوى رغم البرامج العمومية الطموحة وتطور النشاط العقاري الخاص، التي لم تفلح في التخفيف بصورة جوهرية من النقص في هذا المجال.

١٠٩- وينبغي الإشارة، مع ذلك، إلى تحسين مرافق السكن، كنسبة الربط بالشبكات التالية:

'١' تبلغ نسبة الربط بالشبكة الكهربائية اليوم ٩٣,٤ في المائة في حين لم تكن تبلغ إلا ٧٢,٧ في المائة في عام ١٩٨٧؛

'٢' تبلغ نسبة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب ٧٦,٨ في المائة في حين لم تكن تبلغ إلا ٥٨ في المائة في عام ١٩٨٧؛

'٣' تبلغ نسبة الربط بشبكة الإصحاح ٩٦,١ في المائة في حين لم تكن تبلغ إلا ٦٣ في المائة في عام ١٩٨٧؛

'٤' يصل توزيع الغاز الطبيعي إلى ٥٤ في المائة من الأسر.

١١٠- وفي عام ١٩٩٨، خصص مبلغ ١١٠ مليارات دينار من الميزانية لبناء المساكن. وفي آخر شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كان قد أنجز ٠٠٠ ٢٢٥ مسكن، وكان ٠٠٠ ٣٩٣ مسكن في طريق الإنجاز. وحسب المشاريع الموجودة، سوف تكون الجزائر قد أنجزت بحلول آخر سنة ٢٠٠٠ أكثر من ٠٠٠ ٧٥٠ مسكنا، فضلا عن المساكن التي يكون قد أنجزها القطاع الخاص. ويهدف هذا المجهود، الذي سوف يتابع، في نفس الوقت إلى الاستجابة إلى الطلب وإلى تحسين نوعية وإطار معيشة المواطنين، وأخيرا إلى تحديد الرصيد السكني الموجود.

١١١- أما فيما يخص مستوى المعيشة، فقد درس في المادة المتعلقة بالإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة.

١١٢- وتتكون الميزانية الاجتماعية للدولة، التي تمثل ما يعادل ٢٢ في المائة من النفقات، مما يلي:

(أ) التحويلات النقدية المتمثلة في النفقات المتعلقة بدعم التعليم والتدريب (المنح الدراسية، والأعمال الجامعية)، وأعمال التضامن والمساعدة في صالح الطبقات المحرومة، (الإعانة الاجتماعية، وتشغيل الشباب) وكذلك الإعانات العائلية والمعاشات والتقاعد؛

(ب) التحويلات غير النقدية، أي نفقات دعم الأسعار، والإعانات للقطاعات الصحية ولمؤسسات الحماية الاجتماعية؛

(ج) التحويلات المتعلقة بإعانات الضمان الاجتماعي والأعمال الاجتماعية للمشاريع والمجتمعات المحلية.

١١٣- وتشتمل الترتيبات الخاصة التي وضعت منذ عام ١٩٩٢، والتي تهتم أساسا بالفئات الاجتماعية الضعيفة، على الشبكة الاجتماعية، والإعانة الاجتماعية، والاستقبال في المؤسسات المتخصصة، والاستفادة من العلاج ومن المواصلات.

١- الشبكة الاجتماعية

١١٤- تتكون الشبكة الاجتماعية من تعويضين يمنحان من ميزانية الدولة لدعم دخل الأشخاص ذوي الحاجة والأسر المعوزة، وذلك بطريقة مباشرة. ويتمثل هذان التعويضان في العلاوة الإجمالية للتضامن والتعويض عن النشاط الممارس من أجل الصالح العام.

(أ) العلاوة الإجمالية للتضامن

١١٥- تمنح هذه العلاوة للأشخاص المسنين وللمعاقين غير القادرين على العمل، الذين هم أرباب أسر أو يعيشون في عزلة. وقد ارتفع مبلغ هذه العلاوة، في سنة ١٩٩٧، إلى ٤,٥٣٦مليار دينار أي ما يعادل ٧٥,٦ مليون دولار أمريكي. واستفاد أكثر من ٠٠٠ ٤٢٠ شخص من هذه المساعدة في عام ١٩٩٨، من ضمنهم ٧٣٤ ١٩٥ امرأة.

(ب) التعويض عن النشاط الممارس من أجل الصالح العام

١١٦- يمنح هذا التعويض للأشخاص ولأرباب الأسر الذين هم بدون دخل، في مقابل مساهمتهم في الأنشطة ذات الفائدة العامة، التي تنظمها الجماعات المحلية، وذلك بمعدل ٨ ساعات في اليوم و٢٢ يوما في الشهر. وتصل المبالغ المخصصة لهذا النشاط إلى ١٢ مليار دينار، أي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وتمثل النساء ٣٨,٨ في المائة من عدد المستفيدين من هذه الإعانة. وليس التعويض من أجل الفائدة العامة مساهمة في دخل الفئات الاجتماعية المحرومة فقط، وإنما هو مساهمة أيضا في تحسين ظروف وبيئة معيشتهم، لأن أغلبية هذه الفئات تعيش في مناطق محصورة، ومحرومة، وفي سكن غير لائق.

٢- الإعانة الاجتماعية

١١٧- تمثل الإعانة الاجتماعية مساهمة مالية من الدولة لكفالة الأشخاص المحرومين. وإن كانت هذه الإعانة الاجتماعية لا تمييزية فهي تفيد النساء والفتيات أساسا. وهي مخصصة للأطفال المعانين، وللأطفال الذين هم في حاجة إلى الإسعاف، وكذلك للمعاقين وللأشخاص المسنين. وتصل المبالغ الممنوحة سنة ١٩٩٧ في هذا الإطار إلى ١,٧٣٤ مليار دينار، أي ٢٨,٩ مليون دولار.

٣- الاستفادة من العلاج

١١٨- يستفيد خصوصا من العلاج الأشخاص المعاقون والمستفيدون من الشبكة الاجتماعية المنتسبون إلى الضمان الاجتماعي. وتتحمل الدولة وحدها دفع مبالغ الاشتراك. وفي هذا الصدد:

(أ) يطـــرح القـــانون رقم ٨٣-١١ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مبدأ إفادة كل شخص معاق لا يمـــارس أي نشـــاط مهـــني من الضمان الاجتماعي. وهكذا، يستفيد المعاقون من الضمان الاجتماعي وينالون المســـاعدات العيـــنية. ويقدر مبلغ المساهمة لكل معاق بنسبة ٥ في المائة من الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر. ويصل هذا المبلغ في السنة المالية ١٩٩٧ إلى ٣٦٧,٤ مليون دينار أي ٦,١٢ مليون دولار؛

(ب) يمول صندوق التنمية الاجتماعية مبالغ الاشتراك في التأمين الاجتماعي للمستفيدين من الشبكة الاجـــتماعية بنسبة ٦ في المائة من الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر، ويصل مقدار هذه المبالغ إلى ٢,١٥ مليار دينار، أي ٣٥,٨٣ مليون دولار؛

(ج) يحصـــل الأشـــخاص المعـــوزون غير المؤمنين اجتماعيا والمصابون بأمراض مزمنة، على الأدوية الضرورية لصحتهم بالمجان. وهكذا، يمنح ٧٣ دواء لعلاج ٨ أمراض بالمجان (السرطان، والربو، والأمراض العقلية، والتهاب غشاء الرحم والأمراض الأيضية، وداء السكري). ويصل مبلغ هذه العملية الإجمالي إلى ٠٠٠ ٤١٧ من الدولارات الأمريكية؛

(د) وفي ميـــدان النقل، يستفيد الأشخاص المعاقون الذين ليس لهم دخلا من تخفيض و/أو مجانية ثمن النقل بالسكك الحديدية، وعلى الطرق داخل المدن وبينها.

المادة ١٢

الحق في الصحة

١- معطيات عامة

١١٩- الحـــق في حماية الصحة حق دستوري (المادة ٥٤ من الدستور). ووصول السكان إلى الخدمات الصحية بدون تمييز مضمون، وهو شبه عام، إذ يخص نسبة ٩٨ في المائة من مجموع السكان. وما ييسر هذا الوصول هو التقدم الحاصل في مجال التغطية الصحية، والذي تبينه النسب التالية:

- طبيب واحد/٢٦٢ ١ نسمة؛
- وحدة علاج صحي أساسي/٠٠٠ ٥ نسمة؛
- ٢,٠٣ سرير/٠٠٠ ١ نسمة؛
- ١,٥ سرير للولادة وأمراض النساء/٠٠٠ ١ امرأة في سن الإنجاب.

١٢٠- ومن جهة أخرى، إن الحكومة الجزائرية قد أكثرت من البنى التحتية الصحية الأساسية، وعززت التدريب في المجال الطبي وفي مجال المساعدة الطبية. ويوجد في الجزائر، اليوم، عدد لا بأس به من البنى التحتية الطبية:

- ١٣ مركزا طبيا جامعيا؛
- ١٩ مؤسسة طبية مختصة؛
- ١٨٤ مستشفى؛
- ٥٦ عيادة طبية؛
- ٤٥٥ عيادة شاملة (١٨٦ منها تحتوي على أسرة للولادة)؛
- ١ ١٢٣ مركزا صحيا؛
- ٣ ٨٧٦ قاعة للعلاج.

١٢١- وبالنسبة للإشراف، كان هناك في القطاع العام، في سنة ١٩٩٧، ١٠ ٦٤٠ طبيبا عاما، من بينهم ٥ ٤٩٩ امرأة، و٣ ٤٨٨ طبيبا مختصا، من بينهم ١ ٧٣٥ امرأة، و٥ ٤٦٧ طبيبا ينتمون إلى المراكز الطبية الجامعية، من بينهم ٢ ٤١٨ امرأة. وفي القطاع الخاص، يوجد ٨ ١٩٥ طبيبا، من بينهم ٤ ١٠٠ امرأة، فيكون مجموع الأطباء ٢٧ ٧٩٠ طبيبا، من بينهم ١٣ ٧٥٢ امرأة. وتمثل التغطية الطبية الجزائرية، وهي طبيب واحد لـ١ ١٢٣ نسمة في عام ١٩٩٧، نسبة لا بأس بها لبلد نام، حسب رأي منظمة الصحة العالمية.

١٢٢- وتعتبر ميزانية الدولة الخاصة بالصحة إحدى أهم الميزانيات مع ميزانية التعليم. وعلى سبيل المثال، تبلغ ميزانية تسيير شؤون الصحة ٦٦٠ مليونا من الدولارات الأمريكية، وتمثل ٧ في المائة من ميزانية إدارة شؤون الدولة.

٢- السياسة الديمغرافية

١٢٣- عرف الوضع الديمغرافي تطورا سريعا خلال العقدين الأولين اللذين أعقبا الاستقلال. فقد ظل معدل النمو الديمغرافي يفوق ٣ في المائة في السنة في الستينات والسبعينات وحتى عام ١٩٨٥. وأدى استقرار معدل النمو الديمغرافي العالي خلال هذه الفترة إلى تضاعف عدد السكان خلال ٢٢ سنة، بين عام ١٩٦٢ وعام ١٩٨٥، أي إلى زيادة ١٠ ملايين نسمة. وأمام القيود التي يفرضها النمو الديمغرافي، اعتمدت سياسة نشطة فيما يخص السكان ووضعت موضع التنفيذ منذ عام ١٩٨٣.

١٢٤- وظهر التباطؤ في النمو الديمغرافي بوضوح ابتداء من أواخر الثمانينات. فقد انخفض معدل النمو الديمغرافي، الـــذي كـــان يقدر بـ٢,٧ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٠، وإلى ١,٧ في المائة في عام ١٩٩٧. واعـــتمادا عـــلى هذا المستوى، فإن فترة تضاعف عدد السكان هي ٤٢ سنة، أي ضعف ما لوحظ في الستينات والسبعينات. ويعود سبب تباطؤ النمو الديمغرافي أساسا إلى انخفاض نسبة الإنجاب، إذ انتقلت هذه النسبة من ٥٠/٠٠٠ ١ في سنة ١٩٧٠ إلى ٣٩/٠٠٠ ١ في سنة ١٩٨٥، و٣٠/٠٠٠ ١ في سنة ١٩٩٠، و٢٢,٩/٠٠٠ ١ في سنة ١٩٩٦. ويفسر هذا الانخفاض في النمو الديمغرافي في تراجع سن الزواج، وفي ازدياد استعمال وسائل منع الحمل.

١٢٥- ويعد تراجع سن الزواج، في الوسط الحضري كما في الوسط الريفي، مؤشرا جديدا للتطور الاجتماعي. وهكـــذا، فقد انتقل معدل سن الزواج، في العالم الريفي، من ١٩,٨ سنة إلى ٢٤,٦ سنة بين عام ١٩٧٧ وعام ١٩٩٢. وكانت نتيجة هذا الانخفاض نقصا في الإنجاب المبكر، إذ إنه في عام ١٩٩٦، أنجبت ١٩ امرأة فقط من أصـــل ٠٠٠ ١ وليدا قبل سن ٢٠ سنة، مقابل ٦٠/٠٠٠ ١ في سنة ١٩٨٠. ونتيجة انخفاض معدل المواليد هي انخفاض الخصوبة. فقد انتقل مؤشر الخصوبة من ٧ أطفال/امرأة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٦٨ في عام ١٩٩٤، ليصل إلى ٣,١٤ طفـــل لكـــل امرأة في سنة ١٩٩٧. ويعد المستوى الضروري لتجديد الأجيال ٢,١ طفل/امرأة. ومن المفترض أن تبلغ الجزائر هذا المستوى حوالي عام ٢٠١٠.

١٢٦- وتهدف البرامج التي نفذت في مجال السكان، إلى تحسين إمكانيات الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، بالتركيز خصوصا على المناطق المحرومة، وإلى تطوير النشاط المتعلق بالإعلام، والتعليم والاتصال، في اتجاه مختلف فـــئات الســـكان (الشـــباب، والرجال، وسكان الريف، إلخ.)، وإلى تداخل السياسة الديمغرافية مع السياسات الاجتماعية الأخرى (التخطيط العمراني، والبيئة، وتقدم المرأة، إلخ.) وإلى تطوير الأبحاث في مختلف الميادين المتعلقة بالسكان.

١٢٧- وتوضع السياسة المتعلقة بالصحة، والتي هي المحرك الأساسي للسياسة الديمغرافية، بالاشتراك مع وزارات أخـــرى، ويشـــكل الاشتراك بين القطاعات مبدأ موجها للسياسة الوطنية المتعلقة بالصحة وبالسكان. ويرد هذا المـــبدأ، خصوصـــا، في الميـــثاق المعتمد خلال المؤتمر الوطني المعني بالصحة المعقود في عام ١٩٩٨، والذي يحدد الأهداف، والمبادئ، والاستراتيجيات في مجال الصحة في مطلع سنة ٢٠٠٥. ولتحقيق هذا المسعى، أنشئت مجالات للتشاور على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٢٨- وعـــلى ســـبيل المثال في مجال السكان، يمكن ذكر إنشاء اللجنة الوطنية للسكان، في عام ١٩٩٦. فهذه اللجنة تجمع ممثلي ٣٠ دائرة وزارية، ومؤسسة وطنية، وجمعية، وتساهم في تحديد السياسة الوطنية المعنية بالسكان، وتنسيقها، وتنشيطها، ومتابعتها، وتقييمها، بما فيها الشق الذي يعنى بالصحة الإنجابية وبتنظيم الأسرة.

١٢٩- ويعد اشتراك الجمعيات على صعيد هذه الهيئات عنصرا مهما. فبهذه الطريقة، تؤخذ الحاجيات التي يعبر عنها المجتمع المدني في الحسبان بصورة أفضل عند وضع السياسات المعنية بالصحة وبالسكان وتطبيقها. وفضلا عن ذلك، فإن إدماج الجمعيات في المجالس الإدارية للمؤسسات الصحية (جمعيات المستعملين، وجمعيات المرضى، إلخ.)، منذ عام ١٩٩٨، يعد واقعا حيا.

١٣٠- ويعد الاشتراك بين القطاعات أيضا واقعا فعليا على المستوى المحلي. ويتميز عقد التسعينات بإبطال مركزية البرامج الصحية. وفي هذا النطاق، أنشئت تدريجيا ٥ مناطق صحية. والهدف من وراء هذه النزعة المحلية هو تكييف البرامج الصحية وفق المميزات المحلية. كما أنشئت مجالس محلية للصحة لتنسيق البرامج الصحية التي توضع على الصعيد المحلي. وتجمع هذه المجالس ممثلي مختلف القطاعات (التعليم، والبيئة، والتضامن، والشغل، والشؤون الاجتماعية)، وهي مخططة على شكل مجالات للوساطة وللتحكيم في وضع البرامج الصحية وتطبيقها.

٣- الاستفادة من العلاج الصحي

١٣١- حسب تحقيق أنجزه الديوان الوطني للإحصاءات لقياس مستويات المعيشة في آخر عام ١٩٩٥، في الشق المخصص "للوصول إلى العلاج الصحي"، تبين أن النساء من ضمن المرضى يلجأن إلى الاستشارة الطبية أكثر من الرجال، سواء في الوسط الحضري أو في الوسط الريفي، كما يظهر ذلك في الجدول التالي. وينبغي الإشارة مع ذلك إلى وجود تفاوتات خفيفة بين مناطق الإقامة.

فئة المرضى التي لجأت إلى الاستشارة الطبية

(بالنسبة المئوية)

	الرجال	النساء	المجموع
الوسط الحضري	٨١,١	٨٥,٧	٨٣,١
الوسط الريفي	٧٢,٤	٧٣,٥	٧٢,٩
المجموع	٧٦,٤	٧٩,١	٧٧,٩

(أ) تنظيم الأسرة ومنع الحمل

١٣٢- أدمج تنظيم الأسرة، الذي هو أساس البرامج السكانية، في الإطار العام لعلاج الصحة الإنجابية الذي يشمل الأمومة بدون مخاطر، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، والمساعدة في حالة عدم الخصوبة، وفي حالة إصابة الجهاز التناسلي بمرض السرطان. ويظل أيضا تنظيم الأسرة مبنيا على المبدأ الأساسي المتمثل في الطوعية وحرية الاختيار. فالإكراه في تقرير الإنجاب غائب تماما عن البرنامج الوطني. ذلك أن الهدف، في الواقع، ليس فرض معيار أسري، وإنما هو إعلام الزوجين وتوعيتهما بأبوة وأمومة مسؤولة، لتحسين الظروف الصحية، ولتحقيق تطور عائلي منسجم. إن انخراط الزوجين طوعا في تنظيم الأسرة شرط من الشروط الضرورية "لإدامة" السلوك في مجال تنظيم الأسرة ويجب التذكير بأن حرية الاختيار في مجال تنظيم الأسرة مبدأ لا يمس في خطط العمل المعتمدة في القاهرة وفي بيجينغ.

١٣٣- وقد ارتفع معدل منع الحمل من ٣٥,٥ في المائة في منتصف عقد الثمانينات إلى ٥٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٥. ويخص هذا الارتفاع، أساسا، استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل. وفي الواقع، ارتفع معدل انتشار هذه الوسائل الحديثة لمنع الحمل من ١,٥ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٣١ في المائة في عام ١٩٨٦، ليصل إلى ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٥ في حين ظل معدل انتشار الطرائق الطبيعية أو التقليدية، هو نفسه تقريبا، أي ظل يتراوح بين ٦,٥ في المائة و٧,٥ في المائة خلال نفس الفترة.

١٣٤- وأكثر وسائل منع الحمل استعمالا في الجزائر هي الأقراص، بمعدل انتشار قدر في عام ١٩٩٥ بـ ٤٣,٣ في المائة (من أصل ٥٦,٩ في المائة)، وبالتالي فهو يخص ٣ مستعملات من أصل ٤. وثاني طريقة هي وضع جهاز داخل الرحم وتعد نسبة استعماله ٤,١ في المائة. ويبقى استعمال الوسائل الحديثة الأخرى (العازل الذكري، والحقن) أضعف، إذ يبلغ ١,٥ في المائة. ومن ضمن الطرائق الطبيعية، تظل طريقة تمديد فترة الرضاعة هي الطريقة الأكثر استعمالا. ويجب الإشارة إلى أن تشكيلة المنتجات المانعة للحمل المعتمدة في الجزائر قد وسعت في عام ١٩٩٧ عند مراجعة القائمة الوطنية لتصنيف الأدوية والمنتجات الصيدلية، وهكذا أضيفت وسائل منع الحمل عن طريق الحقن، وغرس الهرمونات. وفي المجموع، قيد ٢٩ منتوجا لمنع الحمل في القائمة الوطنية وتمت الموافقة عليها.

١٣٥- وبالنسبة لاستمرارية منع الحمل، فقد ارتفع متوسط مدة استعمال وسائل منع الحمل خلال العقد الأخير بصورة لا بأس بها، إذ انتقل من ٢٥,٢ شهرا في عام ١٩٩٦ إلى ٣١,٥ شهرا في عام ١٩٩٥. ويصل معدل مدة الاستعمال إلى ٣١,٥ شهرا بالنسبة للأقراص، و٣٧,٣ شهرا بالنسبة لوضع جهاز داخل الرحم. وتشجع البرامج الجارية على استعمال الطرائق ذات الفعالية الأطول، وبالخصوص على وضع جهاز داخل الرحم. ويشجع على هذه الطريقة الأخيرة من خلال تدريب العاملين، والأطباء، والقابلات، ومن خلال الإعلام والتوعية، وإشراك

الممارسين في القطاع الخاص، ولا سيما منهم الأطباء المختصين في أمراض النساء، وذلك في إطار مشروع تشترك فيه مع وزارة الصحة ووزارة التضامن الوطني والأسرة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

١٣٦- وفي ما يخص مشاركة الرجال، فهي تشجع كثيرا، وعلى مستويين. فقد ارتفع استعمال وسائل منع الحمل عند الرجال من خلال استعمال العازل الطبي، وذلك أساسا في إطار مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسيا. وتستهدف أيضا أعمال الإعلام والتعليم والتوعية بصورة معينة الرجال بالخصوص في أماكن عملهم. وفضلا عن ذلك، يجري تطبيق مشروع يهدف إلى تعزيز توعية الرجال في الوسط الريفي، بمساعدة مرشدين فلاحيين يدعمهم صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٣٧- أما فيما يخص متابعة الحمل، وخاصة المتابعة في فترة ما بعد الولادة، فهي في الواقع جزء لا يتجزأ من العلاج الصحي الأساسي، الذي يستهدف في نفس الوقت الأم والطفل. ويتضمن العلاج ما بعد الولادة الفحوص الطبية في العيادة أو من طرف طبيب مختص في أمراض النساء، والتربية الصحية، ووصفات وسائل منع الحمل. وتمنح هذه الخدمات بالمجان تماما، في مستشفيات التوليد وفي هياكل أساسية أخرى مخصصة للصحة (عيادات متعددة التخصص ومراكز الصحة). غير أن الاستشارة الطبية في فترة ما بعد الولادة تحظى في الواقع بترحاب أقل لدى النساء من الاستشارة قبل الولادة وذلك في الوسط الحضري كما في الوسط الريفي.

١٣٨- وبخصوص إمكانيات تنظيم الأسرة، سجل تقدم ملموس منذ إدخال هذا النشاط في العلاج الصحي الأساسي، في أواخر الستينات. وقد تعزز هذا التقدم في التسعينات في ظل تطبيق السياسة الوطنية للسكان. وهكذا، أصبح الإطلاع على وسائل منع الحمل شبه عام (٩٩ في المائة من النساء لن يعرفن طريقة حديثة على الأقل من طرائق منع الحمل في سنة ١٩٩٥)؛ واسعمال وسائل منع الحمل في ارتفاع مستمر، كما هو مشار إليه في الجدول التالي.

نسبة انتشار وسائل منع الحمل

(بالنسبة المئوية من النساء المتزوجات اللواتي هن في سن الإنجاب)

السنة	١٩٧٠	١٩٨٤	١٩٨٦	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٥
نسبة انتشار وسائل منع الحمل (في المائة)	٨	٢٥	٣٥,٥	٤٠,٦	٥٠,٦	٥٦,٩

كما ازداد استعمال وسائل منع الحمل الحديثة ازديادا كبيرا، بنسبة انتقلت من ٤٣ في المائة إلى ٤٩ في المائة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥.

١٣٩- وأخيرا، يخص انتشار وسائل منع الحمل الوسط الحضري والوسط الريفي على السواء، إذ إن التفاوتات بين مناطق الإقامة أصبحت أقل فأقل، كما هو مشار إليه في الجدول التالي.

تطور نسبة انتشار وسائل منع الحمل حسب منطقة الإقامة

(بالنسبة المئوية من النساء المتزوجات اللواتي هن في سن الإنجاب)

	١٩٧٠	١٩٨٦	١٩٩٢	١٩٩٥
الوسط الحضري	١٧,٥	٣٨,٦	٥٧,٥	٥٧,٢
الوسط الريفي	٤,٠	٢٩,٦	٤٤,١	٥٦,٦

١٤٠- إن الأساس القانوني لتنظيم الأسرة يرد في القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي عدل وكمل، والمتعلق بحماية الصحة وتعزيزها. ويحدد هذا القانون خصوصا إطار حماية الأمومة والطفولة الذي يتمثل في مجموعة الإجراءات الطبية، والاجتماعية والإدارية التي تهدف أساسا إلى حماية صحة الأم بضمان أفضل الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل، وأثنائه وبعده، وبالسعي وراء أفضل الظروف لصحة الطفل ولتطوره النفسي - الحركي. ويقر هذا القانون على المباعدة بين الولادات التي "تضمن توازنا منسجما، وتضمن الحفاظ على حياة الأم والطفل وصحتهما". كما يحدد شروط الإجهاض العلاجي باعتباره "إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها النفسي". وقد خولت التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٠ القابلات إعطاء وصفات لوسائل تنظيم الأسرة. وتمثل القابلات اليوم تقريبا ٤/٣ مقدمي خدمات تنظيم الأسرة.

١٤١- ويمثل توسيع إمكانية الحصول على العلاج في مجال الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة محور عمل حساس في السياسة الوطنية للصحة والسكان. ويحدد البرنامج الذي اعتمد في مجلس الحكومة في آذار/مارس ١٩٩٧، نسبة ٦٠ في المائة لممارسة طرائق منع الحمل الحديثة كهدف ينبغي بلوغه في آخر العقد. ولتيسير الوصول إلى تنظيم الأسرة، تضمن مجانية الخدمات والمنتجات المانعة للحمل داخل الهياكل العمومية للصحة. أما بالنسبة للخدمات والمنتجات المتعلقة بتنظيم الأسرة التي يمنحها القطاع الخاص فصندوق الضمان الاجتماعي يعوضها بنسبة ١٠٠ في المائة.

١٤٢- ويرتكز برنامج العمل المتفق عليه على ثلاثة أركان:

(أ) توسيع شبكة البنى التحتية الصحية التي تمنح خدمات تنظيم الأسرة وتحسين نوعية هذه الخدمات: تشارك اليوم ١ ٩٦٠ وحدة موزعة على مجموع البلاد (إدارات وقطاعات صحية) في تنظيم الأسرة بالعلاج الأساسي للصحة الذي يستهدف الأم والطفل. وقد أنشئت مراكز استشارية منذ عام ١٩٩٥ داخل ٣٦٠ مستشفى توليد موزعة على مجموع الإدارات، لتعزيز العلاقة بين الأمومة ومنع الحمل، خصوصا من خلال إقامة تنظيم أسري بطريقة منتظمة بعد الولادة؛

(ب) تحسين نوعية الخدمات بواسطة التدريب المستمر لمقدمي الخدمات (الأطباء والقابلات) في مجال الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، وتعزيز معدات الوحدات، وتنويع طرائق منع الحمل، خصوصا بإدخال منع الحمل بالحقن في عام ١٩٩٧ وتحديث بروتوكولات التدخل لتعزيز استعمال جهاز داخل الرحم، وتشجيع استعمال وسائل منع الحمل بعد الولادة، واستعمال الحقن، وتحسين نظام الإعلام والتقييم؛

(ج) تطوير أنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال: لزيادة المشاركة في تنظيم الأسرة، شهدت سنتا ١٩٩٦ و١٩٩٧ تعزيزا لأعمال الإعلام والتعليم والاتصال حول مسائل السكان عامة، ومسألة تنظيم الأسرة خاصة. وطبق برنامج شاركت فيه قطاعات مختلفة (الاتصالات، والتربية الوطنية، والشؤون الدينية، والشبيبة، إلخ)، وحركة الجمعيات. وتتعلق الأعمال التي أنجزت بتطوير الإعلام من خلال وسائل الإعلام وبالاتصال الشخصي عبر مختلف القنوات (المدارس، المساجد، والوحدات الصحية، ومراكز الشباب ...).

١٤٣- إن إنشاء وتشغيل لجنة وطنية للصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، تجمع بين ممارسين طبيين ومساعدين طبيين، وممثلين للمجتمع المدني، سمح بخلق مجال للتشاور من شأنه أن يساهم في توجيه الاستراتيجيات والأعمال التي تهدف إلى تحسين علاج الصحة الإنجابية وتعزيز المشاركة في تنظيم الأسرة؛ وقد ساهمت هذه اللجنة بالخصوص في إعادة صياغة بروتوكولات التدخل في مجال منع الحمل.

١٤٤- وإن إعداد هذه البرامج ومتابعتها وتقييمها تجري في نطاق أشغال اللجنة الوطنية للسكان، التي هي هيئة متعددة القطاعات تابعة لوزارة الصحة والسكان أنشئت عام ١٩٩٦، وتعتبر الجهاز المكلف بتنسيق وتنشيط الأعمال المتعلقة بالسكان، وخصوصا بمتابعة تطبيق توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

١٤٥- والإعالة الصحية للمرأة الحامل وتحسين ظروف الولادة جزء لا يتجزأ من برامج الصحة الأساسية. وقد سمح توسيع التغطية الصحية في مجال صحة الأمومة بتوسيع المتابعة قبل الولادة وارتفاع عدد الولادات في محيط يحظى بالمساعدة. وهكذا فالمتابعة الطبية قبل الولادة التي كانت تخص ٣٠ في المائة من النساء الحوامل في بداية الثمانينات قد بلغت ٥٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وبينت دراسة لحالات أنجزت عام ١٩٩٧ في ثلاث مناطق

(حضرية، وشبه حضرية، وريفية) أنه ليست هناك أي متابعة لفترة الحمل بنسبة ١١ في المائة من النساء فقط، إلا أن المتابعة تظل غير كافية بنسبة ٣٤ في المائة تقريبا (من ١ إلى ٣ استشارات طبية).

١٤٦- وفيما يخص التقدم المحرز، لا تزال هناك تفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ففي مجال المتابعة الصحية قبل الولادة، تخضع ٩٦ في المائة من النساء لمتابعة طبية أثناء فترة الحمل في المدن الكبرى، مقابل ٧٥ في المائة في المناطق شبه الحضرية و٤٦ في المائة في المناطق الريفية. وبالمثل، في عام ١٩٩٢، كان ثلث الولادات لا يزال يتم في المترل في الأرياف.

١٤٧- وما زالت وفيات الأمهات بسبب الولادة تشكل موضوع انشغال بال في مجال الصحة العامة؛ وتقدر الإحصاءات الطبية معدل وفيات الأمهات بنسبة ٦٧ في الألف في عام ١٩٩٦. وقد عززت مكافحة المرض ووفيات الأمهات أثناء العمل ومباشرة بعد الولادة منذ عام ١٩٩٤، من خلال برنامج وطني يهدف أساسا إلى ما يلي:

(أ) تطوير المراقبة الصحية ما قبل الولادة وتلقيح المرأة الحامل ضد مرض الكزاز. وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أن نسبة النساء الحوامل الملقحات ضد مرض الكزاز، التي كانت تقدر بـ ٢١ في المائة في عام ١٩٩٢ قد تجاوزت ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٦؛

(ب) المتابعة قبل الولادة، وهي تعني أيضا مكافحة فقر الدم العوزي بتزويد النساء الحوامل بمادة الحديد. وتجدر الإشارة إلى أن فقر الدم كان يصيب ٤٠ في المائة من النساء الحوامل في عام ١٩٨٠، و١٧ في المائة في عام ١٩٩٦؛

(ج) ارتفاع عدد الولادات التي تجري في محيط يحظى بالمساعدة؛

(د) العلاج المنتظم فيما يخص المولود، والإنعاش بعد الولادة؛

(هـ) المراقبة الطبية بعد الولادة وتنظيم الأسرة.

ويرتكز هذا البرنامج أساسا على تنمية الإعلام من خلال وسائل الإعلام الكبرى، وعلى تدريب الموظفين المستمر، وعلى تعزيز أداءات الهيئات الصحية.

١٤٨- إن القيام بعمل أكثر توجها نحو المناطق الأكثر معاناة من الحرمان هو المقصود من خلال إعداد برامج محلية تعنى بالصحة الأساسية. فإنشاء مناطق صحية، عام ١٩٩٥، مزودة بمراصد محلية للصحة تشمل الجانب

المتعلق بالصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، يساهم في تنفيذ برامج العمل التي تلائم الواقع المحلي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الخدمات المتعلقة برصد الحمل مجانية؛ وتطلب مساهمة زهيدة في تكاليف العلاج في المستشفى أثناء الولادة.

١٤٩- وبالنسبة للإجهاض، ينبغي الإشارة إلى أنه على المستوى القانوني، لا يجوز إلا الإجهاض العلاجي الذي يقرر ويتم في محيط طبي بهدف الحفاظ على صحة الأم. وينص القانون رقم ٨٥-٠٥ الخاص بحماية الصحة وتعزيزها، في المادة ٧٢ على "أن الإجهاض بهدف العلاج يعتبر إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بصورة خطيرة. ويقوم بالإجهاض طبيب داخل هيكل متخصص، بعد إجراء فحص طبي مشترك مع طبيب مختص".

١٥٠- وهكذا فحكم القانون حكم واسع، ينظر فيه إلى الصحة من الناحية الفيزيولوجية ومن الناحية النفسانية. ويترك هذا الحكم للطبيب أمر تقرير الإجهاض، وذلك بطبيعة الحال برضاء صاحبة العلاقة الذي هو شرط أول، كما بالنسبة لأي عمل طبي بموجب قانون آداب المهنة. إلا أن رأي الطبيب العام يجب أن يؤيده رأي طبيب مختص. وكانت حالات الإجهاض تمثل ٨,٦ في المائة من حالات الحمل في عام ١٩٩٠ و٦,١ في المائة في عام ١٩٩٥. وقد يدل هذا الانخفاض على وجود متابعة أفضل للأمومة.

(ب) وفيات الأطفال

١٥١- لذا، فإن البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الأمهات ووفيات الأمهات أثناء الحمل ومباشرة بعد الولادة يدرج ضمن أولوياته تطوير المتابعة بعد الولادة. وتتم أعمال توعية النساء من خلال وسائل الإعلام وداخل الهياكل الصحية. وكذا، ينشط من جديد نظام استدعاء النساء من أجل الفحص الطبي بعد الولادة وحتى في بعض الحالات، تتم زيارات في البيوت. وفي مجال تنظيم الأسرة، كان منع الحمل موضوع أعمال تدريب مستمر شمل الأطباء والقابلات مع نشر واسع لبروتوكولات التدخل في هذا المجال.

١٥٢- وفيما يخص وفيات الأمهات، أظهرت تحقيقات أجريت بانتظام على صعيد الهياكل الجامعية، أن النزف الدموي، وانتانات النفاس، والمتلازمة الكلوية وعسر الولادة هي من أسباب وفيات الأمهات، الأكثر شيوعا. ويوضع تخفيض عدد الوفيات بسبب نزف الدم، الذي يمثل نحو ربع عدد وفيات الأمهات، ضمن أولويات نهاية العقد. وتواصل أعمال في مجال تدريب الموظفين، وتوفير الأدوية الأساسية، والتعرف النظامي على فصيلة دم النساء الحوامل.

١٥٣- وفيما يتعلق بأسباب الوفيات، ينبغي أولا التذكير بأن عدد وفيات الأطفال قد عرف انخفاضا مهما منذ الاستقلال، بنسبة تقارب ٢٠٠ في الألف في عام ١٩٩٢ إلى نسبة ٨٥ في الألف في عام ١٩٨٠، لتصل إلى ٥٤,٥ في الألف في عام ١٩٩٦. وإذا كان معدل وفيات البنات الصغار أكبر من معدل وفيات البنين حتى بداية

الثمانينات، فقد انعكس هذا الاتجاه إذ أصبح معدل وفيات الأطفال ٥٣ في الألف بالنسبة للبنات مقابل ٥٦ في الألف بالنسبة للبنين في عام ١٩٩٦.

١٥٤- وقد هدف هذا البرنامج، خصوصا، في مرحلة أولى، إلى تطوير التلقيح. وهكذا فإن الأمراض التي يمكن التحكم فيها بالتلقيح والتي كانت تمثل حتى بداية الثمانينات أهم أسباب وفيات الأطفال قد تراجعت بصورة مهمة. وفي عام ١٩٩٥، شمل التلقيح ٩٣ في المائة من الأطفال دون تمييز بين الجنسين. ووصل عدد البنات الملقحات ضد داء السل إلى نسبة ٩٩ في المائة (٩٩ في المائة للبنين)، وأما بخصوص التلقيح ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال، فكانت نسبة البنات ٩٤,٧ في المائة، ونسبة البنين ٩٤ في المائة، و٧٥ في المائة من البنات ملقحات ضد الحصبة مقابل ٧٥,٥ في المائة من البنين.

١٥٥- وفي الوقت الحاضر، إن أسباب مرض ووفيات الأطفال الأكثر شيوعا هي الإصابات الحادة في الجهاز التنفسي، والأمراض الإسهالية بعد الولادة مباشرة (صفر شهر إلى شهر واحد) التي تمثل في الوقت الحاضر نصف عدد وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة. وقد أدى هذا التطور في أسباب وفيات الأطفال إلى إعادة تكييف البرنامج الوطني.

١٥٦- وتعد مكافحة الإصابات الحادة في الجهاز التنفسي، والأمراض الإسهالية، وكذلك مكافحة الوفيات أثناء الحمل وبعد الولادة مباشرة مسألة ذات أولوية. وكان عدد الوفيات بسبب الإسهال ١ ٥٠٠ في عام ١٩٩٥ فأصبح ٦٥٠ في عام ١٩٩٨؛ وانخفض عدد الوفيات بسبب الإصابات الحادة في الجهاز التنفسي من ١ ٢٨٣ في عام ١٩٩٥ إلى ٦٥٠ في عام ١٩٩٨. وفي ما يتعلق بالحصبة، أجريت حملات تلقيح ضد هذا الداء بصورة منتظمة منذ عام ١٩٩٥.

السنوات	معدل وفيات الأطفال (بالنسبة الألفية)		
	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٦٠,٠٠	٥٥,٥	٥٧,٨٠
١٩٩١	٥٩,٤٠	٥٤,٢٠	٥٦,٩٠
١٩٩٢	٥٧,٧٠	٥٣,٠٠	٥٥,٤٠
١٩٩٣	٥٧,٦١	٥٣,٢٩	٥٥,٤٩
١٩٩٤	٥٦,٨٠	٥١,٥١	٥٤,٢١
١٩٩٥	٥٧,٩٤	٥١,٦٨	٥٤,٨٧
١٩٩٦	٥٦,٨٨	٥٢,٢١	٥٤,٥٩
١٩٩٧	٥٩,٥٠	٥٣,٦٦	٥٦,٦٤

١٥٧- وتتم أيضا كفالة المرأة المسنة في مجال الصحة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التطور الديموغرافي الذي يدل على حدوث تقدم في سن السكان تدريجي ولكنه حتمي. وهذا الشاغل أصبح، من الآن فصاعدا، مدمجا في السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة. وكفالة صحة المرأة في سن اليأس مدمجة في علاج الصحة الإنجابية (كفالة علاج داء تخلخل العظام، وسرطان الجهاز التناسلي ...). وأن سنة ١٩٩٩، التي تقرر أن تكون السنة الدولية للأشخاص المسنين، قد شكلت أيضا فرصة لتعزيز كفالة مسألة التقدم في السن من جوانبه المتعددة (الجانب الاجتماعي، والصحي ...). وفي هذا النطاق، وضعت خطة وطنية مشتركة بين القطاعات.

(ج) دراسات تتعلق بالصحة

١٥٨- وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلق بالبحث في صحة المرأة، يعد هذا البحث موضوعا مميزا للبحث منذ التسعينات. وعلى سبيل المثال، نذكر الإنجازات التالية:

(أ) الاستقصاء الجزائري حول صحة الأم والطفل في نطاق مشروع برنامج الدول العربية لنماء الطفل الممول أساسا من جامعة الدول العربية، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في عام ١٩٩٢؛

(ب) الاستقصاء المتعلق بأهداف نصف العقد في مجال صحة الأمهات والأطفال، والذي دعمه اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان (١٩٩٥)؛

(ج) الاستقصاء حول مستويات المعيشة الذي أدمج فيه باب يتعلق بانتفاع النساء بالرعاية الصحية؛

(د) الاستقصاء المتعلق بوفيات الأمهات الذي بوشر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: ويقوم هذا الاستقصاء على إنشاء نظام لجمع البيانات عن جميع وفيات الأمهات (من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، بتعاون وطيد بين دوائر الحالة المدنية والهياكل المعنية بالصحة (وفضلا عن ذلك، إن دعت الضرورة، يقام استقصاء لدى العائلات)، ويخص هذا الاستقصاء مجموع ولايات البلد؛

(هـ) وفي نهاية السنة الجارية، سوف يبين لنا هذا الاستقصاء الأخير للوضع الشامل لوفيات الأمهات الذي يفيد في وضع خطة عمل تستجيب لحاجات كل منطقة.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى عدد من الاستقصاءات والبحوث العملية في مجال الصحة الإنجابية، التي أنجزت في نطاق المستشفيات الجامعية، منها دراسة تتعلق بمدى قبول الحقن، وأخرى تتعلق بأسباب عدم الرغبة في وضع جهاز داخل الرحم.

١٥٩- وفي ما يخص مدى إدمان النساء على المخدرات، فقد جرى تقدير هذه الظاهرة، خصوصا ضمن الشباب، من خلال استقصاءين أنجزا في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٧. وتتفق نتائج هذين الاستقصاءين وتشير إلى أن ظاهرة استهلاك المخدرات تظل ظاهرة هامشية ضمن الشابات. وفي كل الأحوال، فإن مكافحة الإدمان على المخدرات جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية المعنية بالصحة. ولذا، يوضع موضع التنفيذ برنامج متعدد القطاعات يتمحور حول الوقاية، والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمدمنين على المخدرات، وحول تدريب الموظفين.

١٦٠- وإن مبادئ الأخلاق وآداب المهنة في تدريب موظفي الصحة هي فعلا مدمجة في التدريب الأساسي للأطباء والقابلات. وهذه المبادئ مدمجة أيضا في برامج التدريب المستمر في مجال الصحة الإنجابية. وتمثل هذه الجوانب جزءا هاما من السياسة الوطنية المعنية بالصحة: وينبغي الإشارة إلى إنشاء المجلس الوطني لأخلاق علوم الصحة في عام ١٩٩٠، وإنشاء مجلس آداب المهنة في عام ١٩٩٨.

المادة ١٣

الحق في التعليم

١- معطيات عامة

١٦١- إن الحصول على التعليم حق منصوص عليه في المادة ٥٣ من الدستور وفي المرسوم رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل المتعلق "بتنظيم التعليم والتدريب"، والذي يشار فيه، بموجب المواد من ٤ إلى ٧، إلى المساواة في نيل التعليم، وإلى واجب التعليم، ومجانيته. ومن أهم انشغالات السلطات العامة منح تعليم أساسي إجباري لمدة ٩ سنوات لكل فتى جزائري وفتاة جزائرية. وبحكم المرسوم المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦، يمنح هذا التعليم، الذي يجري في إطار المدرسة الأساسية، "نفس الفرص منذ البداية لكل البنين والبنات الذين تبلغ سنهم ٦ سنوات"، وبهذه الصفة، فإن التعليم في الجزائر كان دائما إجباريا.

٢- الخريطة المدرسية

١٦٢- تضم المدرسة الجزائرية اليوم ٨٥٨ ٤٣٥ ٧ تلميذا، من بينهم ٢٣٧ ٥٢١ ٣ بنتا، موزعين كالتالي:

(أ) في مجال التعليم الأساسي، يصل مجموع عدد التلاميذ إلى ٧٦٨ ٥٥٦ ٦ تلميذا، من ضمنهم ٩٣٥ ٠٤٨ ٣ بنتا؛

(ب) في مجال التعليم الثانوي، يصل مجموع عدد التلاميذ إلى ٠٩٠ ٨٧٩ تلميذا، من ضمنهم ٣٠٢ ٤٧٢ بنت.

١٦٣- وفيما يخص التأطير التربوي، يلاحظ أن مجموع عدد المدرسين يصل إلى ٧١٠ ٣٢٣ من بينهم ٤٠٤ ١٤٨ نساء، وذلك بالنسبة لجميع المستويات؛ ويوجد ٩٩٨ ١ مفتشا من بينهم ٨٨ امرأة بالنسبة لجميع المستويات؛ كما يصل عدد الموظفين الإداريين إلى ١١٢ ٤٦ من بينهم ٨٨٨ ١٢ امرأة، بالنسبة لجميع الهيئات.

١٦٤- وبالنسبة لعدد النساء اللواتي يمارسن وظائفهن داخل الهيئة التعليمية، فقد عرفت هذه الهيئة تقدما ملحوظا إذ أحصي على مستوى التعليم الابتدائي في سنة ١٩٩٨/١٩٩٧، ٤٦٠ ١٧٠ مدرسا من بينهم ٧٥٦ ٧٧ امرأة، بينما كان عدد المدرسين ٩٠٨ ١٩، من بينهم ٩٩٦ ٢ امرأة في سنة ١٩٦٣/١٩٦٢.

١٦٥- وفي مجال التعليم المتوسط، وصل عدد المدرسين في عام ١٩٩٨/١٩٩٧ إلى ٩٠٧ ٩٩ مدرسين من بينهم ٣٤٧ ٤٨ امرأة، في حين كان عددهم في عام ١٩٦٣/١٩٦٢ يصل إلى ٤٨٨ ٢ من بينهم ٨٣٦ ١ امرأة. وبالنسبة للتعليم الثانوي، في سنة ١٩٩٨/١٩٩٧، كان عدد المدرسين ٥٤٣ ٥٣ من بينهم ٣٠١ ٢٢ امرأة؛ وفي عام ١٩٦٣/١٩٦٢ كان عددهم ٢١٦ ١ مدرسا من بينهم ٦٨٤ امرأة.

١٦٦- ومن جهة أخرى، يصل عدد مؤسسات تدريب المدربين إلى ٢٩.

١٦٧- وعلى سبيل البيان، فإن نسبة تعليم البنات اللواتي تبلغ أعمارهن ٦ سنوات قد ارتفعت من ٣٦,٦٠ في المائة في عام ١٩٦٨/١٩٦٧، أي بعد خمس سنوات من نيل الاستقلال إلى ٩٠,٣٦ في المائة في عام ١٩٩٧/ ١٩٩٨. وفي مجال التعليم الأساسي (الابتدائي والمتوسط) فقد ارتفعت هذه النسبة من ٣٦,٥٨ في المائة في سنة ١٩٦٨/١٩٦٧ إلى ٤٦,٥٠ في المائة في عام ١٩٩٨/١٩٩٧، وفيما يتعلق بالثانوي، ارتفعت النسبة من ٢٥,٦٥ في المائة في عام ١٩٦٨/١٩٦٧ إلى ٥٣,٧٣ في المائة في عام ١٩٩٨/١٩٩٧.

٣- التدابير التي تشجع على الحق في التعليم

١٦٨- للتشجيع أكثر من ذي قبل على السير في هذا الاتجاه، اعتمدت الحكومة مشروع قانون توجيهي فيما يخص التعليم. وسيعرض هذا المشروع على الهيئة التشريعية الحالية للموافقة عليه. وينص هذا المشروع، في المادة ٧، على فرض عقوبات على كل والد أو ولي أمر يحول دون تعليم الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة. ويخص هذا الإجراء، في الواقع، البنات أكثر مما يخص البنين.

١٦٩- أما بالنسبة للتدابير المتخذة لضمان تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه وتخفيض نسبة التخلي عن الدراسة، فتتعلق بالتوزيع المدرسي، والمطاعم المدرسية، والمدارس الداخلية، والتضامن المدرسي، ووسائل النقل المدرسية.

١٧٠- ففي مجال التوزيع المدرسي، بذل مجهود هائل في ميدان تشييد البنى التحتية المدرسية، وخصوصا في المناطق الريفية، حتى يتسنى تقريب المدرسة من العائلات إلى أكبر حد. وللبيان، وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧،

تم إحصاء ٥٠٧ ١٥ مدارس على المستوى الابتدائي، منها ٥١٨ ٦ مدرسة في الوسط الحضري، و٥٥٧ ٢ مدرسة في الوسط شبه الريفي، و٤٣٢ ٦ مدرسة في الوسط الريفي. وعلى سبيل المقارنة، في بداية الستينات، كان مجموع المدارس الابتدائية يصل إلى ٩٠٠ ٤ مدرسة. وعلى مستوى التعليم المتوسط أو الإعدادي، تم إحصاء ٢٢٤ ٣ مؤسسة أو ثانوية، منها ٨٨٩ ١ في الوسط الحضري، و٦٥٨ في الوسط شبه الريفي، و٦٦٧ في الوسط الريفي. وفي عام ١٩٦٠، كان عدد مؤسسات التعليم المتوسط أو الإعدادي يصل إلى ٣٨٠ مؤسسة. وأخيرا، بالنسبة للتعليم الثانوي، توجد ١٨٣ ١ ثانوية منها ٨٩٨ ثانوية في الوسط الحضري، و١٩٨ في الوسط شبه الريفي، و٨٧ في الوسط الريفي. في حين لم يكن عدد هذه المؤسسات يتعدى ٣٩ ثانوية في عام ١٩٦٠.

١٧١- وفيما يخص المطاعم المدرسية، ينبغي الإشارة إلى أنه في سنة ١٩٩٨/١٩٩٧، تم إحصاء ١٤٢ ٤ مطعما مدرسيا بالنسبة لعدد من المستفيدين يبلغ ٣١١ ٥٦١ مستفيدا. ومن الملاحظ أن بناء مؤسسات في المناطق النائية جدا، سمح بتقريب المدرسة من السكان.

١٧٢- وفيما يتعلق بالمدارس الداخلية، توجد ٢٧ مدرسة داخلية بالنسبة للابتدائي، تضم ٠٠٠ ٣ فتاة وفتى تتراوح سنهم ما بين ٦ سنوات و١٢ سنة، أما بالنسبة للتعليم المتوسط، فيبلغ عدد المستفيدين من الداخلية ٣٥٠ ٢٣ تلميذا. وفي الثانوي، تم إحصاء ٠٤٨ ٥٣ تلميذا. وتنشأ هذه المدارس الداخلية من أجل الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، وخصوصا أطفال الرحل الذين يعيشون في المناطق الصحراوية. كما تستقبل هذه المدارس الداخلية الأطفال اليتامى الذين لم يعهد بهم إلى عائلات، والمكفولين كليا من طرف السلطات العامة.

١٧٣- ومن جهة أخرى، لوحظ، منذ عامين، حدوث انخفاض في التردد إلى المدارس، وخاصة من جانب الفتيات، بسبب ارتفاع تكلفة الداخلية فاستجابت الدولة فورا لذلك بتحمل هذه المصاريف حتى لا يكون ذلك سببا للتخلي عن الدراسة في المدارس.

١٧٤- وبالنسبة للتدبير الرابع المتعلق بالتضامن المدرسي، يجب الإشارة إلى أنه، بالنسبة لعام ١٩٩٨/١٩٩٧، قد خصص مبلغ ٦٣٧ ٣٨٤ ٥٠٧ دينارا لصالح ٥٨٩ ٥٤٥ ١ تلميذا مستفيدا. وتمثلت العملية في منح هؤلاء التلاميذ المحتاجين، لوازم وكتبا مدرسية، ومحفظات للكتب وبدلات مدرسية وألبسة. وقد استفاد من هذه العملية تقريبا ٠٠٠ ٥٤٨ ١ تلميذ ينتمون إلى ١٦ دائرة في المناطق الجنوبية، والأنجاد المرتفعة.

١٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، شمل النقل المدرسي عددا كبيرا من البلدات، لا سيما البلدات المعزولة. وهذا العمل، الذي بادرت إليه السلطات العامة، يتناول شراء ٧٠٠ سيارة كبيرة للنقل المدرسي وتعميمه على جميع الدوائر.

٤- التعليم العالي

١٧٦- تضم شبكة التأهيل العالي ٣٠ مدينة جامعية تشتمل على ١٣ جامعة، و١٠ مراكز جامعية، و٤ معاهد للعلوم الطبية، و٩ مدارس كبرى وعدد كبير من المعاهد التابعة للوزارات التقنية.

١٧٧- وفيما يخص عدد الطلبة، فهو كالتالي:

(أ) في مستوى ما قبل التخرج، ارتفع عدد الطلبة من ٦٠٠ ٢٤١ في عام ١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٢٨٦ في عام ١٩٩٦، ومن ٥٠٠ ٣٣٩ في عام ١٩٩٧ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ تقريبا لدى بدء السنة الدراسية الجامعية في ١٩٩٨/ ١٩٩٩؛

(ب) في مستوى ما بعد التخرج، ارتفع عدد الطلبة من ٥٠٠ ١٤ في عام ١٩٩٤ إلى ٩٠٠ ١٦ في عام ١٩٩٦ ومن ١٠٠ ١٨ في عام ١٩٩٧ إلى ٠٠٠ ٢٠ تقريبا في بدء السنة الدراسية الجامعية في ١٩٩٨/ ١٩٩٩.

١٧٨- وعلى سبيل المثال، في مجال التحاق النساء بفروع التعليم العالي، نذكر ما يلي:

(أ) في الرياضيات، من بين المسجلين الذين يبلغ عددهم ٨٨٩ ٢١، توجد ٨٤٣ ١٢ فتاة، أي بنسبة ٥٨,٦٧ في المائة؛

(ب) في التكنولوجيا، من بين المسجلين الذين يبلغ عددهم ٥٨١ ٩٩، توجد ٦١٨ ٣٠ فتاة، أي بنسبة ٣٠,٧٥ في المائة؛

(ج) في علم البيطرة، من بين المسجلين الذين يبلغ عددهم ٥٣١ ٤، توجد ٨٣٠ ١ فتاة، أي بنسبة ٣٠,٧٥ في المائة؛

(د) في علوم الطبيعة والأرض، من بين المسجلين الذين يبلغ عددهم ٧٠٢ ٢٨، يبلغ عدد الفتيات ٢٦٠ ١٧ أي بنسبة ٦٠,١٤ في المائة.

١٧٩- ويبلغ عدد المدرسين ٨٠١ ١٥، من بينهم ٦٢٤ ٣ امرأة في سنة ١٩٨٦/١٩٨٧. وهذا يعني أن عدد النساء قد تضاعف في مهلة ١٠ سنوات، داخل هذه الهيئة.

المادة ١٥

حق المشاركة في الحياة الثقافية، والتقدم العلمي، وحماية حقوق المؤلف

١٨٠- إن الصحافة، التي كانت تحتكرها السلطات العامة منذ الاستقلال، قد اكتسبت مجالات من الحرية بفضل الانفتاح الديمقراطي المنصوص عليه في دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩. وإن حرية الصحافة، التي هي العنصر المؤسس لحرية الرأي والتعبير، قد سمحت بظهور نقاشات حضورية ويسرت تكوين رأي عام لا يمكن تجاهله اليوم. وهذا التطور المدهش للصحافة قد يسمح لها بأن تكون في طليعة النضال من أجل الحريات والمكاسب الديمقراطية.

١٨١- وهكذا، فقد انتقل عدد العناوين من ٤٩ (تنتمي جميعها إلى القطاع العام) في عام ١٩٨٨ إلى ٧٩ (٧٢ في المائة منها تنتمي إلى القطاع الخاص). وتعد الصحافة المنتمية إلى القطاع الخاص متفوقة اليوم في الساحة الإعلامية سواء فيما يخص عدد العناوين، أو فيما يخص عدد النسخ المباعة: ٨٧ في المائة منها يملكها القطاع الخاص.

١٨٢- وتتحكم الصحافة المنتمية إلى القطاع الخاص، حسب فئات الصحف، في ٦٦ في المائة من الجرائد اليومية و٨٧ في المائة من قرائها، وفي ٨٤ في المائة من الصحف الأسبوعية و٨٣ في المائة من قرائها وفي ٨٦ في المائة من المطبوعات الدورية و٥٢ في المائة من قرائها.

١٨٣- وفضلا عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى وجود قناة تلفزة تبث برامجها بدون انقطاع (٢٤ ساعة في اليوم) في مجموع أرض الوطن، وقناة فضائية مخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وثلاث قنوات إذاعة وطنية، وقناة إذاعة دولية واحدة، وست عشرة قناة إذاعة محلية، وثلاث قنوات مختصة (بمواضيع معينة).

١٨٤- ونشر الصحف والدوريات حر ولا يخضع إلا لإعلان سابق، بمدة ٣٠ يوما قبل صدور أول عدد، وذلك لأغراض تسجيل العنوان والتحقق من صحة المعلومات. ولا يجوز أن تتضمن المنشورات أي محتوى، حتى ولو كان لغرض الدعاية، كفيل بأن يشجع على العنف أو الكراهية، ويحق، في تلك الحالة، "للمؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان وبحماية الطفولة أن تدعي بالحق المدني" (المادة ٢٧).

١٨٥- وتمنح المادتان ٣٥ و٤٠ من القانون رقم ٩٠-٠٧ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والخاص بمدونة الإعلام للصحفيين، على التوالي، "الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات" و"الحق في رفض أي توجيه بشأن التحرير من مصدر غير مصدر المسؤولين عن التحرير"، إلا أنهما تلزمان الصحفيين "بالحرص على الاحترام التام لقواعد الأخلاق وآداب مهنتهم"، وذلك خاصة بالحرص على "تقديم الإعلام الكامل والموضوعي، وتصويب أي خبر يتبين أنه غير صحيح، والامتناع عن تمجيد العنصرية والتعصب والعنف".

١٨٦- ومنذ إعلان حالة الطوارئ، تطورت العلاقات بين أجهزة الصحافة والسلطات العامة والجمعيات المعتمدة بين المد والجزر. وتعتبر التدابير التي اتخذتها السلطات لحماية الصحفيين، وهم الهدف المتميز للجماعات الإرهابية، إما غير كافية أو مفرطة. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٦٠ صحفيا ومهنيا محترفا في مجال الإعلام قد اغتيلوا على أيدي الجماعات الإرهابية منذ عام ١٩٩٢، وهي اغتيالات عرفها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قائد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، يعيش في الخارج، بأنها "تنفيذ عقوبات".

١٨٧- ويضاف إلى ذلك أن نقص الخبرة والمنافسة بين الصحف يؤديان إلى ارتكاب الكثير من الصحفيين المخالفات التي تعاقب عليها المادة ٤٠ من مدونة الإعلام. فتحت ستار حرية التعبير، تفتح كثير من المنشورات أعمدة صفحاتها لإعلانات أو مواقف تعتبر منطوية على القذف أو الشتم إزاء أشخاص أو هيئات نظامية أو رموز للأمة.

١٨٨- ويمارس الحق في الإعلام في حرية مطلقة بما في ذلك بالنسبة إلى التشريع المتعلق بحالة الطوارئ الذي حدد مؤقتا مدى هذا الحق في المسائل المتعلقة بالمعلومات الأمنية. وبالفعل، فقد قضى نص تنظيمي قانوني بإنشاء خلية اتصال في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام بخصوص شؤون الإعلام، وبصياغة ونشر البيانات المتعلقة بالوضع الأمني، كما قضى بمنع نشر كل معلومة لا تدخل في نطاق بيان رسمي. ثم رفع تطبيق هذا الإجراء التنظيمي الذي كان محض شكلي.

- - - - -